



الحماية النظامية للخصوصية المعلوماتية دراسة تأصيلية تحليلية

نجود بنت علي بن محمد السعوي
باحثة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي ظل تقدم التكنولوجيا الرقمية ومن منبغ قيمتها التي لا تقدر بثمن؛ المنعكسة على حقوق الإنسان، من خلال تنمية بيئته في سبيل تحقيق ازدهارها، باعتبارها مورداً اقتصادياً مسهماً في دعم الابتكار والتحويلات الاقتصادية؛ معززاً للمقومات التنافسية بين الدول، من خلال تطوير شامل، محققاً بذلك أمن ورفاهية مواطنيه، يتوقف تطور المجتمع رقمياً على الشعور بالثقة والأمان، في التعامل من خلاله، ويبرز من هذا المنطلق أهمية حماية الخصوصية، وتتجلى أعظم صورها توجيه الله عزَّوجلَّ لخلقه، وفق ما جاء في كتابه عزَّوجلَّ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(١).

كما وجه نبينا الكريم احترام الخصوصية موجباً حمايتها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من أطلعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ، فقد حلَّ لهم أن يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ»^(٢).

وتبع ذلك عناية المنظم بحماية الخصوصية، باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان الثابتة بموجب المادة الأربعين من النظام الأساسي للحكم^(٣)،

(١) من الآية (١٢) من سورة الحجرات.

(٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، الطبعة الثالثة، دمشق، ج ٢، ص ١٠٤٥.

(٣) الصادر بالأمر الملكي، رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

حيث نصت على أن: «المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصنونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام»، وكذا المادة السادسة والعشرين^(١) من النظام ذاته.

إضافةً إلى ما ورد في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، إذ نصت المادة الثانية والثلاثون، على أنه: «تعد سرّية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي ترسل أو تُستقبل عن طريق شبكات الاتصالات العامة، ولا يجوز الاطلاع عليها ولا الاستماع إليها ولا تسجيلها؛ إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة»^(٢).

ومن منطلق أهمية حماية الخصوصية خاصة في العصر التقني الحديث، وتحولات الثورة الصناعية الرابعة؛ تتزايد مخاطر الخصوصية بتزايد التقنيات الحديثة، المسهمة في تنمية البنية التحتية^(٣) الرقمية، لا سيما مع خضوع البيانات الشخصية لنظام تحكم مركزي للإدارة العامة؛ مما يستوجب تقييد هذه الصلاحية في أضيق نطاق لها، في سبيل توفير حماية للبيانات ومحافظة على خصوصيتها؛ بما يحقق التوازن بين الاستعانة بالتقنية المعلوماتية ومصلحة الإنسان في حماية حقوقه من الاستخدام غير المشروع وغير ذلك، رأيت

(١) حيث نصت على أن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية».

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/١٠٦)، وتاريخ ٢/١١/١٤٤٣هـ.

(٣) وتعرف بأنها: «منظومة مادية مستخدمة لتوفير الخدمات ذات العلاقة بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، بما في ذلك المرافق والشبكات والأجهزة»، انظر: نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة (١).

ضرورة الإسهام في هذا المجال من خلال البحث المقدم بعنوان: (الحماية النظامية للخصوصية المعلوماتية).

سائلة المولى التوفيق والسداد إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

أهمية الموضوع:

- من منطلق قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨) الصادر بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢هـ، والمتضمن موافقته على إنشاء هيئة الحكومة الرقمية؛ من أجل الوصول إلى تقديم خدمات ذات كفاءة عالية وتحقيق التكامل في هذا المجال، أصبح (الاعتداء على خصوصية البيانات) أهم تحديات إدارة أمن المخاطر للحكومة الرقمية، لذا فهناك حاجة ماسة لبيان الخصوصية المعلوماتية، التي تحاول هذه الدراسة أن تبحثها وتوضحها.

- تعزيزاً لتحقيق أعلى معايير الجودة للعمل؛ ففي ظل حوكمة البيانات والسعي نحو بيئات حوسبة سحابية جديرة بالثقة؛ تطلب هذا الأمر ضرورة التدخل النظامي بما يضمن تفعيل الأمن السيبراني حمايةً للأمن الوطني، وذلك من خلال إعداد قواعد نظامية حافظة ومنظمة للخصوصية المعلوماتية؛ معززةً لكفاءة وسلامة (مركز المعلومات الوطني) التابع لوزارة الداخلية؛ والمسهمة في الحفاظ على الأصول الرقمية الحكومية بما يضمن استقرار التعاملات.

- لما للخصوصية المعلوماتية من أهمية في دعم التقنيات الناشئة، والحفاظ على استقرار التحول الرقمي كأبرز برامج رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠؛ وما يهدف إليه من تحقيق أعلى مستويات للعمل اللائق ونمو الاقتصاد، محققاً بذلك أبرز الأهداف العالمية لتحقيق التنمية المستدامة.

أسباب اختيار البحث:

- ١- تعزيزاً لدور السلطة التنظيمية وجهودها، المحققة للانتماء بفخر واعتزاز، ولما سبق بيان ماله من أهمية.
- ٢- وجود الحاجة المتزايدة إلى معرفة الأنظمة والإجراءات التي تكفل حماية حق الخصوصية المعلوماتية.
- ٣- الإسهام في تزويد المكتبة النظامية بدراسة حديثة عن الخصوصية المعلوماتية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في خطورة ما يترتب على انتهاك الخصوصية المعلوماتية من آثار، وما تنعكس عليه من ضرورة لحمايتها خاصة في ظل التحول الرقمي، المسهم في التطور التكنولوجي والثقافي والاقتصادي والسياسي؛ إذ تتزايد فيه مخاطر التقنيات الحديثة مهددة أمن وسلامة هذا الحق.

تساؤلات البحث:

- ١- ما المقصود بالخصوصية في النظام السعودي؟
- ٢- ما أبرز أهداف حماية المنظم السعودي للخصوصية المعلوماتية؟
- ٣- ما مدى إلزامية ضمانات تحقيق حماية الخصوصية المعلوماتية؟ وما صور الاعتداء عليها؟

٤- ما عقوبة انتهاك الخصوصية المعلوماتية؟ وما دور المنظم السعودي في حمايتها؟ وما الجهات المختصة بذلك؟

أهداف البحث:

- ١- بيان مفهوم الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون.
- ٢- عرض الجهود النظامية لحماية الخصوصية المعلوماتية.
- ٣- إيضاح أبرز أهداف حماية المنظم السعودي للخصوصية المعلوماتية، ومعرفة صور انتهاكها.
- ٤- شرح دور المنظم السعودي، وإبراز حرصه على حماية الخصوصية الرقمية، من خلال سن الأنظمة المتعلقة بحمايتها، وتنظيم التعامل معها، بما يضمن استقرارها.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

(المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من إعداد الطالب / منصور بن صالح السلمي، من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٣١هـ، وتقع الدراسة في (١٧٧) صفحة، مكونة من مستخلص للدراسة، وخمسة فصول، والفرق بين هذه الدراسة وبين ما سأتناوله ما يلي:

أ. تناولت الدراسة السابقة بيان الخصوصية وفق ما جاء في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية فحسب، بخلاف هذه الدراسة التي ستبحثها

وفق ما جاء في نظام حماية البيانات الشخصية، ونظام الاتصالات وتقنية المعلومات، وكذلك ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، إضافةً إلى نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ب. لم تتناول الدراسة السابقة الاختصاص القضائي للنظر في حماية الخصوصية المعلوماتية، بينما أفردت هذه الدراسة مبحثاً كاملاً في ذلك.

الدراسة الثانية:

(حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالب / محمد بن عيد القحطاني، من قسم الشريعة والقانون بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٣٦ هـ، وتقع هذه الرسالة في (٢٠٠) صفحة، قُسمت إلى ستة فصول، اعتنى الباحث بمسألة حماية الخصوصية الشخصية، والفرقُ بين هذه الرسالة وما أنا بصدد البحث فيه ما يلي:

أ. الدراسة السابقة تناولت موضوع (حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي) كونها أحد مواطن الخصوصية الرقمية دون شمولية لحماية الخصوصية التي يقتضيها عنوان بحثي (الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية).

ب. الدراسة السابقة لم تتناول بيان الجهات المختصة بحماية الخصوصية مما تناولته وأكثر في هذا البحث.

الدراسة الثالثة:

(حماية الخصوصية في البيئة الرقمية على ضوء أحكام النظام السعودي)، رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة / أنفال محمد آل تويم، من قسم القانون

بكلية الشرق العربي، في عام ١٤٤٣هـ، وتقع هذه الرسالة في (٢٩٨) صفحة، قُسمت إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

اعتنت الرسالة ببيان ماهية الخصوصية، والمبادئ الأساسية لحمايتها وجهود المنظم السعودي في ذلك، والفرق بين هذه الرسالة وما أنا بصدد البحث فيه ما يلي:

أ. تناولت الدراسة بيان الأحكام النظامية لحماية الخصوصية في البيئة الرقمية، وهو ما تطرقت له في بحثي، مضيفاً إليه بياناً بالجهات المختصة بهذه الحماية.

ب. لم تتطرق الدراسة السابقة إلى بيان ضمانات حماية الخصوصية، مما أوضحته في بحثي، بإفراد مطلب خاص بذلك.

نطاق البحث:

النطاق المكاني:

المملكة العربية السعودية.

النطاق الزمني:

منذ صدور نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ إلى الوقت الحالي.

منذ صدور ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٤٠هـ إلى الوقت الحالي.

منذ صدور نظام حماية البيانات الشخصية بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ إلى الوقت الحالي.

منذ صدور نظام الاتصالات وتقنية المعلومات بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ٢/١١/١٤٤٣هـ إلى الوقت الحالي.

النطاق الموضوعي:

الحماية النظامية للخصوصية المعلوماتية والأمن الإلكتروني لها.

النطاق المرجعي:

الشرعة الإسلامية، الأنظمة السعودية ولوائحها، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الأحكام القضائية، شراح القانون.

أساليب البحث: ألتزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب التالية:

١- الأسلوب التأصيلي: وذلك من خلال إرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها.

٢- الأسلوب التحليلي: بتقسيم العناصر الأساسية للموضوعات محل البحث، ومن ثم دراستها.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، ثم تمهيد، وفصلين، وخاتمة مبينة على النحو التالي:

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحماية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحماية لغةً.

المطلب الثاني: الحماية اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مفهوم الخصوصية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخصوصية لغةً.

المطلب الثاني: الخصوصية اصطلاحاً.

المبحث الثالث: مفهوم المعلوماتية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعلوماتية لغةً.

المطلب الثاني: المعلوماتية اصطلاحاً.

الفصل الأول: مصادر الحق في الخصوصية وأهداف حماية المنظم لها:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مصادر الحق في الخصوصية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخصوصية في الشريعة الإسلامية.



المطلب الثاني: الخصوصية في النظام السعودي.

المطلب الثالث: الخصوصية في القانون الدولي.

المبحث الثاني: أبرز أهداف حماية الخصوصية المعلوماتية في النظام السعودي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحفاظ على الآداب والمصلحة العامة وتحقيق الأمن المعلوماتي.

المطلب الثاني: درء الاستخدام غير المشروع.

المطلب الثالث: صيانة الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني: أحكام حماية الخصوصية المعلوماتية ودور المنظم في حمايته: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صور و ضمانات حماية الخصوصية المعلوماتية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور انتهاك الخصوصية المعلوماتية.

المطلب الثاني: ضمانات حماية الخصوصية المعلوماتية.

المبحث الثاني: دور المنظم السعودي في حماية الخصوصية المعلوماتية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة انتهاك الخصوصية المعلوماتية.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بحماية الخصوصية المعلوماتية.

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات.



تمهيد

في التعريف بمصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
مفهوم الحماية

المطلب الأول: الحماية لغة:

ورد في المعاجم العربية بيان أصل كلمة حماية؛ فهي: اسم من الفعل حمى، ومنها: «يحمي، أحم، حمياً وحمايةً، فهو حام، والمفعول محمياً»^(١).

وحمى أي: «شيء يدافع عنه ويحظر الاقتراب منه»^(٢)، وأحمى المكان أي: «جعلهُ حمى لا يُقرب»^(٣).

وحمى فلان الشيء، أي: «نصره ودافع عنه»^(٤).

وتأتي حماية بمعنى: منعه^(٥)، أي عزة وقوة وحصانة^(٦).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ، الطبعة الأولى، القاهرة، ج ١، ص ٥٦٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٦٩.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، الطبعة الثانية، ج ٣٧، ص ٤٧٨.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ١، ص ٥٦٨.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ١٤١٤ هـ، الطبعة الثالثة، بيروت، ج ١٤، ص ١٩٩.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، ص ٢١٢٩.

وحميته حمايةً؛ إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه، فجعلته محظوراً لا يقرب^(١).

ويتبين من المعاني السابقة، أن الحماية دلالة على الحفظ والصيانة، والمنع والحصانة؛ التي يتمتع بها شخصٌ أو شيء أو جهةٌ معينة.

المطلب الثاني: الحماية اصطلاحاً:

قصد النظام السعودي بالحماية ما قصده المعاني اللغوية في مجملها، فكما ورد معناها في اللغة كدلالة على الوقاية والحفظ، والصون ومنع الاقتراب أو الإخلال بالشيء، والحصانة التي يتمتع بها شيء ما، أو شخص معين، أو جهة معينة، مبيناً ذلك النظام الأساسي للحكم، إذ نص على أنه: «تحمي الدولة عقيدة الإسلام»^(٢)، وكذا ورد في نظام حماية حقوق المؤلف^(٣) ما نصه الآتي: «يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيّاً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها»^(٤)، ومن أهداف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ما ورد في النظام ذاته، حيث نص على: «حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب

(١) معجم بحار الأنوار، المتنبي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ، الطبعة الثالثة، ج ١، ص ٥٨٩.

(٢) المادة (٢٣).

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/٤١)، وتاريخ ٢/٧٨/١٤٢٤هـ.

(٤) نظام حماية حقوق المؤلف، المادة (٢).

العامة»^(١)، و: «حماية الاقتصاد الوطني»^(٢)، إذ لا تختلف الحماية الواردة في المعنى الاصطلاحي الوارد في الأنظمة، عن معناها اللغوي، ولذا فهي تدل على المعنى ذاته، فمعنى الحماية لا يختلف في نفسه؛ وإنما بحسب ما يضاف إليه^(٣).

أما في ترجمان الحماية أوضح أحد معاجم المصطلحات القانونية؛ أنها اسم مشتق من (protecteur) أي حام، مأخوذ عن الكلمة اللاتينية (protector)، إذ تأتي بمعنى: مدافع أو حارس خاص، وبشكل عام يُقصد بها وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق، أو وضع معين^(٤).

ويقصد بالحماية من وجهة نظر أحد شراح القانون، أنها دلالة على: «منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية»^(٥).

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧)، وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، المادة رقم (٢)، الفقرة (٣).

(٢) المرجع السابق، الفقرة (٤).

(٣) حماية البيئة في النظام السعودي مُقارناً بالفقه الإسلامي، صالح علي السعوي، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الملك خالد، ١٤٤٣هـ، ص ٣٩.

(٤) معجم المصطلحات القانونية ترجمة: منصور القاضي، جيرار كورنو، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، بيروت، ص ٧٢٧.

(٥) الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان، د. مصطفى الناصر المنزول، مجلة الشريعة والقانون في جامعة إفريقيا العالمية - كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، ١٤٢٨هـ، ص ٩٨.

أما منظمة أوكسفام^(١) فقد عرفت الحماية بأنها: «كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون أي تمييز وفقاً لما تتضمنه القوانين والأطر ذات العلاقة»^(٢).

ويمكن القول بأن المقصود بالحماية: الوقاية من المخاطر، وذلك من خلال صون المصالح وحفظها والدفاع عنها، وضمان سلامتها من الأفعال غير المشروعة.

(١) منظمة عالمية ذات اتحاد دولي، تُعنى بحقوق الإنسان.

(٢) ماهية الحماية، مجموعة الحماية العالمية، ص ٣، تاريخ آخر زيارة ١٥ / ١١ / ١٤٤٤ هـ.

المبحث الثاني مفهوم الخصوصية

المطلب الأول: الخصوصية لغةً:

بيّنت المعاجم العربية أن كلمة الخصوصية أصلها: «خَصَّ، خَصَّصْتُ، يُخَصُّ، ائْخَصُّصُ / خُصَّ، خَصًّا وَخُصُوصًا وَخُصُوصِيَّةً، فَهُوَ خَاصٌّ، وَالْمَفْعُولُ مَخْصُوصٌ»^(١)، فالخاص ضد العام^(٢).

وكلمة الخصوصية مأخوذة من الفعل خَصَّ، أي أفرد؛ إذ يقال: خَصَّ صديقه بالودّ أي أفرده به، وَخَاصَّةَ الشَّيْءِ أَي: مَا يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَ(خُصُوصِيَّةً) مُصَدَّرُ خَصَّ، وَهَذَا مَوْضُوعٌ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ أَي: لَهُ أَهْمِيَّةٌ تَمَيِّزُهُ عَنِ غَيْرِهِ، فَخُصُوصِيَّاتُ الشَّخْصِ يَقْصَدُ بِهَا شَأُونُهُ الْخَاصَّةُ^(٣).

والخصوصية صفة توجد في الشيء ولا توجد في غيره^(٤).

وعلى ذلك يتضح من المعاني السابقة، أن الخصوصية معنى دال في مضمونه على الأفراد والتفرد، والاستفراد والعزلة.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٦٥٠.

(٢) مختار الصحاح، الرازي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، الطبعة الخامسة، بيروت، ص ٩١.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٦٥٢.

(٤) كتاب معجم لغة الفقهاء، قلعي، دار النفائس، ١٤٠٨هـ، الطبعة الثانية، ص ١٩٦.

المطلب الثاني: الخصوصية اصطلاحاً:

يشار للخصوصية في إحدى معاجم المصطلحات القانونية بـ (spécialité)، وهو اسم مشتق من (spécial) أي: طابع ما هو شخصي^(١).

وتعتبر من المفاهيم التي لا حد لها؛ إذ هي فكرة مرنة، منعكسة على جوانب عدة في حياة الإنسان، مختلفة باختلاف قيمه ومبادئه، وعاداته وتقاليده، وأحواله وظروفه، مما يجعل تعريف الخصوصية أمراً يصعب وضع حدود ومعالم له، لذا لم يجمع فقهاء القانون على تعريف يحظى بالقبول^(٢).

ففي المملكة المتحدة اعترفت أحد لجان البرلمان^(٣)، بصعوبة محاولة تعريف الخصوصية، وذلك حال مناقشة مشروع قانون (الحق في الخصوصية)^(٤).

ويقضي جانب من الفقه الفرنسي، باعتبار الخصوصية حقاً منطوياً على عنصر الذاتية في الإنسان، متعلق بشخصه، وطمأنينة نفسه، وأمن شؤونه بعيداً عن تدخل الغير^(٥).

(١) معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق، ص ٧٥٤.

(٢) مصطلح الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي: إشكالية تعريفه وتعدد مجالاته، الخروصي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ١٤٤٣هـ، مج ١٧، ع ٢٤، ص ١٢٧.

(٣) لجنة تسمى (younger committee) كان سبب تكوينها اقتراح قانون حق الخصوصية في مجلس العوام عام ١٩٧٠م، انظر: حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي، رسالة دكتوراة من إعداد/ تنوير أحمد نذير، ١٤٢٨هـ، ص ٧٨.

(٤) تقرير منشور في موقع برلمان المملكة المتحدة، تاريخ آخر زيارة ١٥/١١/١٤٤٤هـ.

(٥) الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، مجادي نعيمة، أطروحة دكتوراة منشورة من جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، ١٤٤٠هـ، ص ٦٦.

أما الفقه المصري فيذهب إلى بيان أن الخصوصية هي جوهر الحرية؛ فالحرية مكنة المطالبة بمنع التدخل، وتفترض الخصوصية هذه المكنة أيضاً^(١).
في حين أن النظام السعودي، أورد لفظ الخصوصية على معنى دال على السرية والتفرد^(٢)، معرّفًا بأن المقصود بها: «الحرية من التدخل غير المصرح به أو الكشف عن معلومات شخصية حول فرد»^(٣).

وبخصوص العلاقة بين الحرية والخصوصية انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، اتجه يخلط بين المفهومين باعتبار أن الخصوصية قلب الحرية، واتجاه يرى التفرقة بينهما باعتبار أن خصوصية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين^(٤).
ينتهي الأمر بمحاولة لتعريف الخصوصية بأنها: حالة يرغب فيها الشخص أن يكون منفردًا، أو راغبًا بصون شؤون معينة؛ وحفظها في منأى عن الآخرين.

- (١) الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية-دراسة مقارنة، د. خالد حسن أحمد، دار الكتب والدراسات العربية، ١٤٤١هـ، ص ١٤ و ١٥.
- (٢) إذ نصت على: «اتخاذ ما يلزم - بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة- في شأن حفظ بيانات ومعلومات من يزاول الأعمال الاقتصادية، لأجل معالجتها في مجال عمل المركز، بما فيها إيجاد حلول مبتكرة تهدف إلى الاستفادة منها، وذلك دون انتهاك للسرية والخصوصية المتعلقة بها وبما لا يخل بأحكام الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة»، انظر: الفقرة السادسة من المادة الرابعة لتنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦)، وتاريخ ١١/٨/١٤٤٠هـ.
- (٣) الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، الصادرة بالقرار رقم (١٠/ج/٢/ت)، وتاريخ ١٧/١٢/١٤٣٩هـ، ص ٣٦.
- (٤) جريمة حرق حرمة الحياة الخاصة، ليلي خالد، منشور على موسوعة حماة الحق، تاريخ آخر زيارة ١٥/١١/١٤٤٤هـ.

المبحث الثالث مفهوم المعلوماتية

المطلب الأول: المعلوماتية لغة:

ذكر في المعاجم العربية بيان أصل كلمة معلوماتية؛ إذ هي مشتقة من الفعل (عَلِمَ)، فالعين واللام والميم أصلها: «عَلِمَ يَعْلَمُ عَلِماً فهو عالمٌ والمفعول معلوم»^(١)، و«عَلِمَ نَقِيضُ جَهْلٍ»^(٢).

فعلم الشيء علماً أي: عرفه، فالعلم هو إدراك الشيء بحقيقته^(٣)، إذ يقول تَبَارَكَ وَتَعَالَى في محكم تنزيله: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٤)، فاستأثر تَبَارَكَ وَتَعَالَى بإدراك حقيقة قوم من أهل النفاق، فعلم وحده عَزَّ وَجَلَّ بأمرهم دون غيره، عالم كل شيء عز شأنه.

ومعلومة جمعها معلومات، ويقصد بها: أخبار وتحقيقات، أو هي كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور، واتخاذ القرارات^(٥).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٤١.

(٢) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٠م، بيروت، ج ٢، ص ١٥٢.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ، الطبعة الرابعة، ص ٦٢٤.

(٤) سورة الأنفال، من الآية (٦٠).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٥٤٤.

في حين أن لفظ (معلوماتية)؛ اسم مؤنث منسوب إلى معلومات، ومصدر صناعي منها، يقصد به: مجموع التقنيات المتعلقة بالمعلومات ونقلها، وخاصة معالجتها الآلية والعقلية حسب العلم الإلكتروني^(١).

المطلب الثاني: المعلوماتية اصطلاحًا:

تطلق المعلوماتية على علم يُعنى بفهم المعلومات، مختصٍ بممارسة معالجة وهندسة نظمها، وهي دراسة لتركيب الخوارزميات والسلوك، وذلك من خلال تفاعل النظم الطبيعية والاصطناعية، التي تقوم بتخزين عملية وصول المعلومات والاتصال، حيث تعمل على تطوير الأسس والمفاهيم الخاصة بها^(٢).

فالمعلوماتية علم حوسبة إلكتروني للمعلومات، وبناء آلي لها، يقوم أساسه على جمع الأنشطة والموارد والتدابير والممارسات المرتبطة بالمعلومات، إذ يمكن تخزينها، وتنظيمها، واسترجاعها، واستثمارها في نشر المعرفة وإنتاجها، لتوظيفها بكفاءة في جميع المجالات^(٣)، ولفظ (المعلوماتية) أطلقه عالم حاسوب ألماني^(٤)، وذلك من خلال نشر ورقة علمية سماها: (المعلوماتية) وتعني في مضمونها؛ تقنية المعلومات، أو المعالجة التلقائية للمعلومات^(٥) حيث تتعلق التقنية المعلوماتية بالحاسوب.

(١) المرجع السابق.

(٢) معلوماتية، منشور على موقع الموسوعة الحرة، تاريخ آخر زيارة ١٥ / ١١ / ١٤٤٤ هـ.

(٣) الحروب المعلوماتية في المجال الأمني والعسكري أمريكا والصين، د. فراس جمال شاكر محمود، العربي للنشر والتوزيع، ١٤٤٤ هـ الطبعة الأولى، ص ١٧.

(٤) كارل ستينبوش.

(٥) معلوماتية، مرجع سابق.

على إثر ذلك أوضح النظام السعودي ما يُقصد بتقنية المعلومات، مبيناً أنها: «تقنيات، وبرمجيات، ونظم وشبكات، وما يتعلق بها من عمليات لإنشاء البيانات، أو المعلومات، أو جمعها، أو الحصول عليها، أو معالجتها، أو تخزينها، أو تحليلها، بما في ذلك تطبيقات الاتصالات وتقنية المعلومات، ولا يشمل البيانات أو المعلومات بذاتها»^(١).

كما أورد النظام السعودي كذلك لفظ (المعلوماتية) أو (المعلوماتي) مصحوب بلفظ سابق أو لاحق كالنظام المعلوماتي، والشبكة المعلوماتية، والنظم والموارد المعلوماتية^(٢)، حيث عرف النظام المعلوماتي بأنه: «مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية»^(٣).

كما أوضح أن المقصود بالشبكة المعلوماتية: أنها «ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت)»^(٤).

ويظهر بشكل واضح مدى التوافق في مقصود المعلوماتية بين النظام السعودي، وبين معناها اللغوي، وما قصده مُنشئ اللفظ.

- (١) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة رقم (١).
- (٢) ويقصد بها: «مجموعة برامج أو أدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها. وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحاسبات الآلية وبرامجها، وشبكات المعلومات وأجهزتها، وأنظمة التشغيل، وآلات التصوير، ووسائط التخزين»، انظر: ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء، رقم (٥٥٥)، وتاريخ ٢/٩/١٤٤٠هـ، من البند (أولاً).
- (٣) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة رقم (١)، الفقرة (٢).
- (٤) المرجع السابق، الفقرة (٣).

الفصل الأول مصادر الحق في الخصوصية وأهداف حماية المنظم لها

المبحث الأول

مصادر الحق في الخصوصية

المطلب الأول: الخصوصية في الشريعة الإسلامية:

تسمو الشريعة الإسلامية في كفالة الحقوق للإنسان، والكمال في تحقيق العدالة والأمان، حيث أنزلها الله من عليائه كرامةً للذي نفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، ثم أرسله إلى الأرض محملاً بأمانةٍ منهجٍ مختارٍ له، متضمن أسس احترامه، من خلال كفالة حقوقه وحرياته، فالشريعة الإسلامية تزخر ببناء تشريعي لا مثيل له، يقوم أساسه مهما تطاولت الأزمنة واختلفت المجتمعات، على ثبوت لا عوج له، متفوقاً بذلك على أية تشريعٍ وضعي، إذ تتجلى مراعاتها منذ الأزل لحق الخصوصية، مجسدةً معالمه، مُقرّةً لقواعده، حاميةً له بكل تفاصيله، يبين ذلك في عدة مظاهر، كالخصوصية في المسكن، إذ قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١)، وذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية، أن هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده، إذ أمرهم تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْأَلَا يَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا قَبْلَ

(١) سورة النور، الآية (٢٧).

دخولهم^(١)، وأتبع عزَّوَجَلَّ قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢)، فأوضح تبارك وتعالى أن خصوصية المسكن قائمة حتى دون وجود أهله فيه، وحال عدم السماح بالدخول، إنما هو حق تقرر لأصحاب المنزل^(٣).

وأما إن خلا المنزل من ساكنيه، بين عزَّوَجَلَّ مشروعية هذا الحال بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾^(٤).

كما جاءت السنة النبوية موضحة إجراءات إعمال خصوصية المسكن، إذ روى أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»^(٥).

ويتضح من ذلك عناية الشريعة الإسلامية بحق الخصوصية، إذ أوردت حق خصوصية المسكن كمثال لأهم عناصر الحق في حرمة الحياة

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ج ٦، ص ٣٣.

(٢) سورة النور، الآية (٢٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ص ٥٦٥.

(٤) سورة النور، من الآية (٢٩).

(٥) صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، ص ٥١٨.

الخاصة في الشريعة الإسلامية^(١)، ومنطلق قياس الخصوصية المعلوماتية؛ باعتبارها مسكناً لأسراره ومحلاً لخلواته، فهي أحد الخصوصيات التي عيّنت الشريعة العادلة بيان كافة تفاصيلها؛ موضحةً صورها وأحوالها، وحكمها والاستثناءات الواردة عليها، إضافةً إلى إجراءاتها، أمراً بحفظ حق الخصوصية على أية حال، إذ أوصت بالنهي عن تتبع أحوال الغير دون علمهم، حيث قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى في كتابه العظيم: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٢)، مشيرةً إلى منع التدخل في خصوصيات الغير، إذ يقول عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣)، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية؛ أي: لا تتبع ما لا يعينك^(٤).

على إثر ذلك يستجيب الحق في الخصوصية، لأوضاع ومتطلبات ما يستجد من خصوصيات للإنسان، ومنها: (الخصوصية المعلوماتية)، كون الشريعة الإسلامية قائمة على أصول وضوابط عامة، تجعلها تشريعاً صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، محققةً بتطبيقها مصالح الناس بحفظ ضرورياتهم الخمس؛ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

(١) مصطلح الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي: إشكالية تعريفه وتعدد مجالاته، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) سورة الحجرات، من الآية (١٢).

(٣) سورة الإسراء، من الآية (٣٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، الطبعة الثانية، القاهرة، ج ١٠، ص ٢٥٧.

المطلب الثاني: الخصوصية في النظام السعودي:

استهدفت رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، تطويراً شاملاً للوطن وأمنه واقتصاده، ورفاهية مواطنيه، إذ كان أبرز مستهدفاتها؛ التحول الرقمي، الأمر الذي تطلب عناية المنظم، خاصة مع التسارع الكبير في الخدمات الرقمية والشبكات العالمية المتجددة، وبعد إطلاق هيئة الحكومة الرقمية^(١)، يتزايد العمق المعلوماتي للبيانات الشخصية، مما يتطلب الحاجة إلى وضع ضوابط تكفل حماية هذا الحق وذلك من خلال تدابير قانونية رادعة للمساس بها والتعدي عليها.

والخصوصية المعلوماتية بالأصل، حقاً نهل أسسه من الشريعة الإسلامية العادلة، كونه مفهوم معاصر ذا مضمون جديد، نتج جراء الثورة الصناعية، وظهور التكنولوجيا والرقمنة بكافة أساليبها، على إثر ذلك أصدر المنظم بمرسوم ملكي، نظاماً خاصاً بعقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها^(٢)، وكذا نظاماً لحماية البيانات الشخصية^(٣)، وهو نظام أوضح المبادئ الرئيسية لحماية المعلومات الشخصية، وكذا المبادئ والقواعد العامة لتبادل البيانات الصادرة عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي والمكتب الوطني لإدارة البيانات، ومن أبرز مبادئه:

- (١) جهة تختص بكل ما يتعلق بالحكومة الرقمية، وتعد المرجع الوطني في شؤونها، تهدف إلى تنظيم أعمال الحكومة الرقمية في الجهات الحكومية، وذلك من أجل الوصول إلى حكومة رقمية استباقية ومُبادرة وقادرة على تقديم خدمات رقمية ذات كفاية عالية.
- (٢) برقم (م/٣٥)، وتاريخ ٨/٥/١٤٣٢هـ.
- (٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ.

١- قصر جمع البيانات على الحد الأدنى من البيانات التي تمكن من تحقيق الأغراض.

٢- الاستخدام والاحتفاظ والتدمير بشكل صارم للغرض المقصود، والاحتفاظ به طالما كان ذلك ضرورياً لتحقيق الأغراض المقصودة أو كما هو مطلوب بموجب القوانين واللوائح وتدميره بأمان، ومنع التسرب، أو فقدان، أو السرقة، أو سوء الاستخدام، أو الوصول غير المصرح به^(١).

كما أصدر النظام السعودي كذلك نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، الذي يضمن حماية معلومات المستخدم وبياناته السرية، بالإضافة إلى ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، والتي أكدت فيه على حماية الخصوصية المعلوماتية إذ شددت بعدم استخدام صلاحية الجهة الحكومية، في الدخول إلى حسابات المستخدمين الآخرين دون إذن من صاحب الصلاحية^(٢).

وكذا أصدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، والذي يهدف من خلاله إلى حماية المصلحة العامة والأخلاق، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام غير المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية وحماية الاقتصاد الوطني.

(١) الخصوصية وحماية البيانات، منشور على المنصة الوطنية الموحدة، تاريخ آخر زيارة ١٥/١١/١٤٤٤هـ.

(٢) ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، من (خامساً)، ٤/ من الفقرة (ب).

كما أصدر نظاماً للتعاملات الإلكترونية^(١)، إذ يعد أبرز أهداف هذا النظام، منع إساءة الاستخدام والاحتيال في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية^(٢)، بما يضمن الخصوصية المعلوماتية.

مضيفاً إلى ذلك عدداً من اللوائح المسهمة في حماية الخصوصية المعلوماتية، كالضوابط الأساسية للأمن السيبراني^(٣)، وذلك من أجل تحقيق فضاء سيبراني^(٤) سعودي^(٥) آمن^(٦) وموثوق^(٧) يمكن النمو والازدهار^(٨)، بالتقليل من المخاطر السيبرانية على الأصول المعلوماتية من خلال حمايتها، إذ إن من أبرز الأهداف الأساسية للحماية التي نصت عليها هذه الضوابط؛ سرية المعلومة^(٩)، بالإضافة إلى ضوابط الحوسبة السحابية^(١٠)، التي تهدف لرفع الأمان، وتقليل المخاطر السيبرانية، المؤدية لانتهاك الخصوصية

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨)، وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ.

(٢) نظام التعاملات الإلكترونية، المادة رقم (٢)، من الفقرة (٥).

(٣) الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بالقرار رقم (١٠/ج٢/ت)، وتاريخ: ١٧/١٢/١٤٣٩هـ.

(٤) شامل الفضاء السيبراني السعودي بأكمله.

(٥) ملبياً أولويات المملكة العربية السعودية وتطلعاتها.

(٦) مؤكداً على حماية وصمود الأنظمة التقنية والتشغيلية والبنى التحتية الحساسة.

(٧) معزز ثقة الجهات الوطنية، والمستثمرين في الفضاء السيبراني السعودي.

(٨) لما لحماية الفضاء السيبراني من إسهام في النمو الاقتصادي والازدهار الحضاري وتحقيق الريادة سياسياً.

(٩) لائحة الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، ص ٨.

(١٠) الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بالقرار رقم (ع/٨/١/٢٠/ت)، وتاريخ: ١٧/٢/١٤٤٢هـ.

المعلوماتية، وكذا ضوابط الأمن السيبراني للأنظمة الحساسة^(١)، إذ تهدف إلى تمكين الجهات العامة، وتطوير قدرات الحماية، تحقيقاً لصدود ضد الهجمات السيبرانية، ومحافظةً على التقنية والأصول المعلوماتية، المبنية على أفضل المعايير الدولية، تلبيةً للاحتياجات الأمنية، بالإضافة إلى ضوابط ومواصفات إدارة البيانات الوطنية وحوكمتها وحماية البيانات الشخصية^(٢) وهي عبارة عن مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تنظم معالجة البيانات الشخصية بما يكفل المحافظة على خصوصية أصحاب هذه البيانات وحماية حقوقهم^(٣).

بالإضافة إلى سياسات وخطط استراتيجية، كسياسات حوكمة البيانات الوطنية^(٤)، ومنها: سياسة تصنيف البيانات، والتي تتطلب قيام الجهات بتحديد وتطبيق الضوابط الأمنية المناسبة لحمايتها، كمنح حق الوصول للبيانات أو تقييده حفاظاً على الخصوصية، وكذا سياسة حماية البيانات الشخصية، إذ تقوم على عدة مبادئ منها: مبدأ الحد من جمع البيانات، الذي يضمن قصر جمع البيانات الشخصية على الحد الأدنى من البيانات، الذي

(١) الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بالقرار رقم (٦/ج/ت)، وتاريخ ١٤٤٠/٧/٥هـ.

(٢) الصادرة من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، بالقرار رقم (١)، وتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ.

(٣) ضوابط ومواصفات إدارة البيانات الوطنية وحوكمتها وحماية البيانات الشخصية، ص ١٨٢.

(٤) الصادرة من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، بالقرار رقم (١)، وتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ.

يُمكن من تحقيق الأغراض المبينة في إشعار الخصوصية^(١)، وسياسة مشاركة البيانات، إذ تتضمن أهدافاً عدة أبرزها؛ رفع مستوى الثقة في الخدمات المعتمدة على البيانات، وسياسة حرية المعلومات، والتي نصت على استثناء المعلومات التي تكون سرية أو شخصية من تطبيق هذه السياسة.

وكذا سياسة البيانات المفتوحة، القائمة على مبدأ أن (الأصل في البيانات الإتاحة) ما لم تقتض طبيعتها عدم الإفصاح عنها أو حماية خصوصيتها أو سريتها.

إضافةً إلى سياسة حماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم^(٢)، إذ نصت على أن من أبرز أهدافها المحافظة على خصوصية الأطفال ومن في حكمهم، حمايةً لحقوقهم فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية بأي وسيلة كانت^(٣).

ويتضح مما سبق، عناية المنظم البالغة بحق الخصوصية المعلوماتية، سعياً لتطوير بنية تحتية رقمية، مُمكنة من دعم الابتكار؛ تنميةً للاقتصاد الوطني، وما له تأثير في جوانب عدة كالازدهار السياسي.

(١) بيان خارجي موجه للأفراد يوضح محتوى البيانات الشخصية ووسائل جمعها والغرض من معالجتها وكيفية استخدامها والجهات التي سيتم مشاركة هذه البيانات معها وفترة الاحتفاظ بها وآلية التخلص منها، انظر: سياسات حوكمة البيانات الرقمية، الإصدار الثاني، ١٤٤٢هـ، ص ١٧.

(٢) الصادرة من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، بالقرار رقم (١)، وتاريخ ١٤٤١/١١/٩هـ.

(٣) المرجع السابق، ص ٨.

المطلب الثالث: الخصوصية في القانون الدولي:

في ظل توسع شبكة الإنترنت، الممتدة في جميع أرجاء العالم، متجاوزة الحدود الإقليمية، متفردة في تنوع خدماتها، ومتحدية في الوقت ذاته وسائل الاتصال الأخرى من منافستها، ممكنة مستخدميها من الانتفاع منها وبها، يتزايد الإقبال للاستفادة من خدماتها، بتزايد الشعور بالثقة والضمان في التعامل من خلالها، الأمر الذي استوجب ضرورة تظافر الجهود الدولية تعزيزاً لحماية الخصوصية المعلوماتية، فاختلاف مفهومها منعكس على الأنظمة والقوانين المحلية، إذ تُجرم بعض أشكال الاعتداء في بلد دون آخر، ما يجعل هذا الاختلاف عرضة للاستغلال إن تم انتهاك الخصوصية تحت نظام تشريعي غير رادع له.

على إثر ذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ميلادي، كافلاً حماية الخصوصية، مشيراً إلى أهميتها كأحد حقوق الإنسان المقومة لكيانه، الحافظة لكرامته، إذ نص على أنه: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات»^(١).

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (١٢).

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ميلادي، فقد جاء مؤكداً على أن لكل فرد حق بالأمان على شخصه^(١)، فالخصوصية ذات طابع شخصي.

كما اعترفت العديد من الاتفاقيات الدولية بالحق في الخصوصية، كالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات عام ١٩٩٥ ميلادي، إذ نصت في أحد بنودها على حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها، وحماية سرية السجلات والحسابات الفردية^(٢).

أما اتفاقية برن التي انعقدت بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦ ميلادي، فاشتطت أن المصنفات الأدبية والفنية لا تتمتع بالحماية ما لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً^(٣)، على إثر ذلك جاءت معاهدة الويبو الخاصة بشأن حق المؤلف عام ١٩٩٦ ميلادي، باتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وذلك من خلال حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، إذ نصت على تمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية أياً كان نوعها^(٤)، كما أشارت إلى تمتع قواعد البيانات والمواد الأخرى بالحماية^(٥)، بالإضافة إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦ ميلادي، والتي تناولت حقوق مستخدميها خاصة في البيئة الرقمية، وكون الخصوصية

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (٩)، من الفقرة (١).

(٢) الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، من المادة (١٤) الفقرة (٢).

(٣) اتفاقية برن، المادة (٢)، الفقرة (٢).

(٤) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المادة (٤).

(٥) المرجع السابق، المادة (٥).

المعلوماتية لهذه الحقوق، قد تكون عرضة للتهديد من خلال انتهاكها، ألزمت إحدى مواد هذه الاتفاقيات؛ أنه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة، وجزاءات فاعلة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لم يسمح بها القانون^(١).

أما اتفاقية ترينس فقد دعت إلى حماية المعلومات غير المفصح عنها^(٢)، والسرية^(٣)، كما دعت أعضائها إلى توفير قواعد إجرائية لمواجهة أي اعتداء أو إساءة استخدام لحقوق الملكية الفكرية^(٤)؛ أبرزها انتهاك الخصوصية المعلوماتية.

وكمثال على صعيد إقليمي، جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام ٢٠١٠ ميلادي، مكافحةً لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مبينةً أحكامها وحيثياتها، إضافةً إلى إجراءاتها، مجرمةً الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات^(٥).

كما قام ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٠ ميلادي، بتوجيه لاحترام الخصوصية، وأن لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة

(١) معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المادة (١٨)، بالإضافة إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المادة (١١).

(٢) اتفاقية ترينس، المادة (٣٩).

(٣) انظر المادة (٤٢)، و(٤٣) من المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، المادة (٦٣).

(٥) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (١٤).

ومنزله واتصالاته، كما أن لكل فرد الحق في حماية البيانات الشخصية، إذ يجب معالجة البيانات بشكل عادل حافظ للخصوصية المعلوماتية^(١).

ينتهي الأمر بإبراز دور المنظمات الدولية المعاصر للحق في الخصوصية المعلوماتية، ففي عام ٢٠١٥ ميلادي، أنشأ مجلس حقوق الإنسان الولاية الأولى بشأن الخصوصية^(٢)؛ التي جاءت تعزيزاً وحمايةً لجميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، حيث أصدرت في يوليو ٢٠٢٢ مجموعة من المبادئ التي تستند إليها الخصوصية وكذا حماية البيانات الشخصية، سعياً إلى التوصل لمفهوم عالمي للخصوصية ومواجهة التحديات المتمثلة في حمايتها^(٣).

وإدراكاً لتجاوب الواقع الأمني مع الثورة المعلوماتية، جاءت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، هادفةً إلى تحقيق ضمان كفاءة وجودة التعامل الدولي بين سلطات الشرطة الجنائية عبر قنواتها، وكفالة واحترام الحقوق الأساسية للأشخاص، فمجموعة قواعد الحالية السارية في نظام معاملة البيانات، يجري تحديثها باستمرار لمواكبة التطورات التكنولوجية، بالإضافة إلى تغيير المعايير الدولية لحماية البيانات^(٤).

(١) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة (٧)، والمادة (٨).

(٢) بموجب القرار رقم ٢٨/١٦.

(٣) المبادئ التي تستند إليها الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لأسس النظام القانوني للخصوصية وحماية البيانات الشخصية، في دورتها السابعة والسبعون، تاريخ آخر زيارة: ١١/٦/١٤٤٤هـ.

(٤) حماية البيانات، منشور على منصة الإنتربول، تاريخ آخر زيارة: ١١/٦/١٤٤٤هـ.

المبحث الثاني

أبرز أهداف حماية الخصوصية المعلوماتية في النظام السعودي

المطلب الأول: الحفاظ على الآداب والمصلحة العامة وتحقيق الأمن المعلوماتي:

يشهد عالمنا الحالي تطوراً غير مسبوق، متسم بالسرعة والتغيير المستمر، وفي ظل هذا التطور تهدف رؤية ٢٠٣٠ للمواكبة، وتنمية البنية التحتية الرقمية، وذلك من خلال الوصول إلى مجتمع حيوي، راسخ الجذور، متين البنيان، مستنداً إلى قيم الإسلام المعتدل، محققاً الانتماء بفخر واعتزاز، موفراً للجميع حياةً كريمة وسعيدة، ذات أساس قوي للازدهار، تحقيقاً لنمط حياة مستدام، متكافل اجتماعياً وذلك من خلال تعزيز القيم وتطوير المهارات وتنمية المعارف، على إثر ذلك يتوسع استخدام الإنترنت ناقلاً النشاطات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، من واقع ملموس إلى بيئة افتراضية، ذات سمة رقمية، يشكل التسوق الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي أبرز ظواهرها، والتي تنصب بشكل مباشر على خصوصية الأفراد، ما يضعها عرضةً لخطر الانتهاك، مما يتطلب وضع أهدافٍ وسبلٍ ضماناً لحمايتها، تحقيقاً لبلوغ غايتها؛ كرامةً للإنسان، وحمايةً له من تعريضها قبل الآخرين.

ومن أبرز أهداف حمايتها؛ الحفاظ على الآداب والمصلحة العامة، والمساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، إذ جاء تنظيم مكافحة جرائم

المعلوماتية هادفاً لذلك^(١)، كونه يُعنى بمحاربة الجرائم التي تنشأ جرّاء استخدام الشبكة المعلوماتية، مبيّناً هذه الجرائم، موضعاً لعقوبتها، للحد من وقوعها.

أما نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، فقد أولى الأمن المعلوماتي عناية كبيرة، امتثالاً لما جاء ديباجته التي حوت مرسوماً ملكياً^(٢)، يقضي بتكليف هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والتي تسمى الآن (هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية)^(٣)، بالعديد من المهام والاختصاصات والتزامها ببذل العناية اللازمة الضامنة لتحقيق الأمن السيبراني^(٤)، ويشمل المقصود بالأمن السيبراني أمن المعلومات^(٥)، كما عني بالمصلحة العامة كذلك، بدءاً بأنها أبرز أهداف إنشائه^(٦)، المؤدية بدورها إلى حماية المستخدم ومصالحه، إضافةً إلى رفع مستوى الثقة لديه، وذلك من خلال تقديم خدمات ذات جودة عالية، وتوفير حماية من المحتوى الضار، مروراً بوضعها معياراً حال الطوارئ؛ وذلك عند تقديم خدمات اتصالات وتقنية معلومات محددة دون مقابل،

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، من المادة (٢).

(٢) رقم (م/١٠٦)، وتاريخ ٢/١١/١٤٤٣هـ.

(٣) نظراً لأهمية التكامل بين عالم الاتصالات والفضاء والتقنية، تم تغيير مسماها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣)، وتاريخ ٧/٤/١٤٤٤هـ.

(٤) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، البند (رابعاً).

(٥) ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، من البند (أولاً).

(٦) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، من المادة (٢).

وحال ربط الاتصال البيئي^(١) أو النفاذ^(٢) بين مقدمي الخدمة، بالحد الذي تتطلبه المصلحة العامة أو ما يخدمها^(٣).

كما جاء نظام حماية البيانات الشخصية، حافظاً للمصلحة العامة، وذلك من خلال منع جهة التحكم من الإفصاح عن البيانات الشخصية، إذا اتصف الإفصاح بكشفها عما تحتم المصلحة العامة عدم الكشف عنه^(٤).

وعلى النقيض إضافة إلى ذلك؛ قد تقتضي المصلحة العامة الإفصاح عن البيانات الشخصية المشمولة بالحماية، إذ نص نظام حماية البيانات الشخصية على أحوال يجوز لجهة التحكم الإفصاح عن البيانات الشخصية، ومنها: «إذا كان الإفصاح ضرورياً لحماية الصحة العامة، أو السلامة العامة، أو حماية حياة فرد، أو أفراد معينين، أو حماية صحتهم»^(٥).

كما ألزم المنظم؛ كل من باشر عملاً من أعمال معالجة البيانات الشخصية، بالمحافظة على خصوصيتها، حتى بعد انتهاء علاقته الوظيفية أو التعاقدية^(٦).

(١) ربط يسمح لمستخدمي شبكة اتصالات تابعة لمقدم خدمة معين بالاتصال فيما بينهم أو مع المستخدمين التابعين لمقدم خدمة آخر.

(٢) إتاحة الوصول إلى البنية التحتية، أو المرافق، أو الشبكات، أو الأجهزة، أو الأنظمة، أو الخدمات، أو غير ذلك مما يمكن استخدامه في توفير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.

- (٣) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، من المادة (٣٨).
- (٤) نظام حماية البيانات الشخصية، الفقرة (٩)، من المادة (١٦).
- (٥) نظام حماية البيانات الشخصية، الفقرة (٤)، من المادة (١٥).
- (٦) المرجع السابق، المادة (٤١).

ووفقاً لنظام ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، يجب ضمان استخدام أصول تقنية المعلومات الحكومية بصورة نظامية وبما لا يتعارض مع الأخلاق والآداب العامة^(١)، كما أفرد النظام ذاته بنداً خاصاً بما يضمن تحقيق الأمن المعلوماتي^(٢).

ولتحقيق الأمن المعلوماتي تقوم العديد من الحملات التوعوية، بتنظيم من إدارة الأمن السيبراني^(٣)، ومنها حملة (كن يقظاً) التي أقامتها هيئة الخبراء بمجلس الوزراء^(٤)، إذ تهدف هذه الحملة إلى التأكد من الوعي الأمني اللازم لمنسوبي الهيئة، والدراية بمسؤولياتهم تجاه الأمن السيبراني، وذلك من خلال إطلاق نظام توعوي، شامل لعدد من المواد المعرفية لمفاهيم الأمن السيبراني، والمعززة لممارساته، إضافةً إلى تقديم اختبارات خاصة لقياس مستوى الوعي، وذلك بموجب ما لهيئة الأمن السيبراني من صلاحيات وفق المادة العاشرة من التنظيم الخاص بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني^(٥).

(١) ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، من الفقرة (ب) من البند (خامساً).

(٢) المرجع السابق، البند (سابعاً).

(٣) بموجب نص البند (ثامناً)، من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨)، وتاريخ: ١٤٤٣/٢/٧هـ.

(٤) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء تقيم حملة (كُن - يقظاً) لتطوير مستوى التوعية السيبرانية لمنسوبيها، منشور على هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تاريخ آخر زيارة ١٤٤٤/١١/١٥هـ.

(٥) الصادر بالأمر الملكي رقم (٦٨٠١)، وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ.

إذ تباشر الهيئة بتمكين نظامي، كل ما من شأنه حماية المصالح الحيوية للدولة وتحقيق أمنها الوطني، ويظهر بشكل جلي أهمية الخصوصية المعلوماتية وتأثيرها المباشر على ذلك، الأمر الذي دفع المنظم إلى منح العديد من الصلاحيات للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، تحقيقاً لريادته في الأمن المعلوماتي.

المطلب الثاني: درء الاستخدام غير المشروع:

ترتفع معدلات الهجمات الإلكترونية وفقاً للتقدم الكبير في تحديثات النظام الرقمي، وتتزايد على إثر ذلك مخاطر اختراق البيانات، وأبرزها الاستخدام غير المشروع، مما جعل المملكة العربية السعودية أكثر حرصاً في توفير بيئة آمنة للبيانات والعمليات الرقمية، وذلك من خلال نظام أمني متين، دارئ للاستخدام غير المشروع للأسرار الشخصية، أو لسرقة المالية، أو لسرقة الملكية الفكرية، وغير ذلك، إذ لا يمكن حصر الاستخدامات غير المشروعة، جراء التطور التقني المستمر والمتسارع الذي نشهده، المتنوعة أساليبه، والمتعددة مخاطره تبعاً لذلك.

فمن الأسباب الدافعة لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، الرغبة في تعلم كل ما هو متعلق بأنظمة الشبكات الإلكترونية، وإثبات الذات في قهر هذه الأنظمة المعلوماتية، وكذا الشعور بالمتعة والتحدي، إضافةً إلى دوافع أكثر ضرراً، إذ لا تقتصر على انتهاكها فحسب، وإنما تمتد لتطال بها استخدامات غير مشروعة، على سبيل المثال، يكون دافع انتهاكها؛ المعالجة غير المشروعة للبيانات، كمخالفة القائم بمعالجة بعض البيانات بالاعتداء غير المصرح

له، من خلال انتهاك الخصوصية المعلوماتية كالعبث بالبيانات من أجل منع استحقاق ترخيص معين مثلاً^(١)، أو يكون دافع الانتهاك؛ رغبة في الانتقام^(٢)، كإقدام أحد موظفي شركة ما، بإتلاف ملفات مهمة، انتقاماً لحسم من راتبه.

أو يكون الدافع غير المشروع الابتزاز والتهديد^(٣)، إما بنشر أخبار أو صور أو حتى معلومات غير صحيحة، وطلب مقابل للامتناع عن ذلك سواءً كان المقابل المطلوب مادياً أو غير ذلك.

وقد يكون الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية؛ دافعاً لانتهاك الخصوصية، كإفشاء بيانات تتعلق بهوية شخص بما يؤدي إلى معرفته على وجه التحديد، كبيان عنوانه، أو صور له^(٤).

أو يكون دافع انتهاك الخصوصية المعلوماتية؛ انتحال شخصية معينة، وذلك من أجل جمع معلومات هذه الشخصية رغبة في الاستفادة منها للترويج عن إعلان مشبوه مثلاً، كأن يتم انتحال شخصية متجر رائج،

(١) حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية، الذهبي خدوجة، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ٢٠١٧، العدد الثامن، ١م، ص ١٤٦.

(٢) الجرائم المعلوماتية، نهلا المومني، دار الثقافة، ١٤٣١هـ، الطبعة الأولى، عمان، ص ٩٢.

(٣) الجريمة المعلوماتية مخاطرها وعقوباتها، صالح الربيع، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ص ١٦، تاريخ آخر زيارة ١٥ / ١١ / ١٤٤٤هـ.

(٤) نظام حماية البيانات الشخصية، من الفقرة (٤)، من المادة (١).

لشركة معينة، ويتم على إثر ذلك الاستيلاء على رصيد الضحية البنكي عند تقديمه طلباً إلى هذا المتجر الذي تم انتحال شخصيته.

كما يمكن أن يكون الدافع؛ الاستيلاء والاحتيال المعلوماتي، ومن ثم استخدام المعلومات المتحصلة منه، استخدامات غير مشروعة، سواء كان الاستيلاء لمنتهاك الخصوصية ذاته؛ من خلال التلاعب في المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات، أو كان وسيلة لغيره بتسهيله لهذا الانتهاك، وذلك من أجل الاستيلاء على المعلومات، إذ يمكن الحصول على أموال أو خدمات تبعاً لهذا الاستخدام غير المشروع، كتحويل مال منقول جراء الاطلاع على بيانات بطاقة الائتمان، ومن ثم سرقة ما بها من أموال، أو الحصول على سند، أو توقيع لهذا السند، أو الاستيلاء على خطة مشروع ما أو دراسة جدوى له، أو الاستيلاء على مؤلف معين أو نموذج لاختراع، أو فكرة له، إلى غير ذلك، خاصة وأن غالبية أصول الحقوق المادية في العصر الحديث، أصولاً بقوالب معلوماتية^(١).

ودرءاً لهذه الاستخدامات غير المشروعة جاء المنظم السعودي هادفاً لتحقيق ذلك، إذ نص على أن: «إلحاق ضرر بشبكات الاتصالات أو التعدي عليها أو قطعها، أو الاستفادة غير المشروعة منها، أو تعطيل الاتصالات أو منع تبادل المعلومات بشكل عام؛ سواء كان عن طريق العمد أو الإهمال أو التقصير»^(٢) يعد مخالفةً للنظام.

(١) الجريمة المعلوماتية مخاطرها وعقوباتها، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، الفقرة (٧)، من المادة (٢٦).

كذلك نص على تجريم الاستخدام غير المشروع، ومن أمثلة ذلك؛ دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية، وكان غير مصرحاً له بهذا الدخول، وكان غرضه من ذلك؛ تهديد شخص آخر أو ابتزازه؛ من أجل حمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، حتى وإن كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، وكذا جرم الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، من أجل العبث فيه وتغيير تصاميمه، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه^(١).

بالإضافة إلى تجريمه أي انتهاك من أجل إلغاء بيانات، أو حذفها، أو تدميرها، أو مسح أية برامج، أو بيانات موجودة فيها، أو تسريبها، أو تعديلها، أو إتلافها، أو أي إعاقة للوصول إلى الخدمة، أو تعطيلها، أو تشويشها بأي وسيلة كانت^(٢).

كما أوجب على كل جهة حكومية، ضمان استخدام أصول تقنية المعلومات، بما لا يتعارض مع أي غرض أو عمل غير مشروع^(٣).

ويتبين أن حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية؛ هو ما سعى المنظم لتحقيقه، للحيلولة دون استخدام غير مشروع لها.

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، من المادة (٣).

(٢) المرجع السابق، من المادة (٥).

(٣) ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، من الفقرة (ب) من البند (خامساً).

المطلب الثالث: صيانة الاقتصاد الوطني:

شهد الاقتصاد السعودي نماءً صاعداً في عصره الحديث، مستغلاً بذلك الموارد الطبيعية في المملكة إضافةً إلى موقعها الجغرافي والحضاري، ونتيجةً لهذا النمو؛ أصبحت المملكة العربية السعودية مؤثراً رئيسياً في الاقتصاد العالمي، وعضواً فاعلاً في مجموعة العشرين^(١)، وذلك من خلال امتلاكها قاعدة اقتصادية متينة، مستندةً على كوادرات وطنية ذات تأثير عالٍ، ساعيةً بشكل مستمر، لدعم وتمكين الاقتصاد، من خلال تحسين بيئته، ودعم تنوعه، وتذليل صعابه، إذ تركز رؤية ٢٠٣٠ على العديد من الإصلاحات والمبادرات التي تشمل تعزيز المحتوى المحلي، والصناعة الوطنية، والعناية بالاقتصادات الواعدة وتنميتها، وتعظيم دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة، من أجل خلق اقتصادٍ متنوع ومزدهر، وتحقيق نمو مستدام، وانطلاقاً من برنامجها الهادف إلى تطوير صناعاتها الوطنية وخدماتها اللوجستية، إيماناً بالثورة الصناعية الرابعة^(٢)، كونها أحد مميزات القطاعات الرئيسية التي دعا البرنامج إلى دعمها، وتحقيق الأثر المرجو منها، وكذا انطلاقاً من هدف صندوق الاستثمارات العامة في توطين التقنيات والمعرفة؛ ومبادراته في تطوير الابتكار في المملكة، وذلك من خلال توطين قطاع التقنية وتطوير قطاع الاتصالات والإعلام^(٣)، تتمكن المملكة العربية السعودية من المنافسة

(١) مُنتدى دولي، مكون من ٢٠ دولة، يجمع الدول المؤثرة والفاعلة في الاقتصاد العالمي.

(٢) التي تتميز بطمس الخطوط الفاصلة بين المجالات المادية والرقمية والبيولوجية.

(٣) تغريدة منشورة في صفحة صندوق الاستثمارات العامة على منصة تويتر، تاريخ آخر زيارة: ١٤٤٤/١١/٤هـ.

في المجال التقني، مما يتطلب عناية بالغة، وسعيًا حثيثاً لحماية الخصوصية المعلوماتية، صيانةً لاقتصادها الوطني.

إذ ينطوي على مجموعة من الاقتصادات الشخصية التي تنهض بالدولة، فالازدهار السياسي والتطورات الحديثة التي ننعم برفاهيتها؛ جاءت نتاج أعمال وأفكار تم تدوينها بوسائل الاتصال الحديثة، وتقنية المعلومات.

على إثر ذلك جاء المنظم^(١) هادفاً لتحقيق كل ما يؤدي إلى رفع كفاية خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بما يحقق الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات، في سبيل توفير بيئة جاذبة للاستثمار واستقطاب الشركات الدولية الرائدة لرفع مستوى الاقتصاد الوطني، وتحقيق الريادة له.

إذ تكون هذه الصيانة؛ دافعاً إلى تحسين كل ما يتعلق بجودة الحياة، وذلك من خلال توفير بيئة تنظيمية داعمة لنمو وتنافسية أمن المعلومات، إذ حققت المملكة العربية السعودية وفقاً للعمل الدؤوب والعناية المتابعة، المرتبة الثانية عالمياً في مؤشر الأمن السيبراني، وفقاً لتقرير الكتاب السنوي للتنافسية العالمية لعام ٢٠٢٢، الصادر عن مركز التنافسية العالمي التابع للمعهد الدولي للتنمية الإدارية في سويسرا، والذي يُعد واحداً من أكثر التقارير شمولية في العالم، إذ يهدف إلى تحليل وترتيب قدرة الدول على إيجاد بيئة داعمة ومحفزة للتنافسية والمحافظة عليها وتطويرها^(٢)، إذ سعت الهيئة بصفتها الجهة المختصة بالأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية

(١) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة (٢).

(٢) نقلاً عن وكالة الأنباء السعودية: المملكة تُحقق المرتبة الثانية عالمياً في مؤشر الأمن السيبراني، تاريخ آخر زيارة: ٤/١١/١٤٤٤هـ.

والمراجع الوطني لشؤونه، إلى إصدار مجموعة من السياسات والضوابط ومتابعة التزام الجهات الوطنية بها، وإطلاق مسرعة أعمال لدعم تأسيس الشركات الناشئة في مجال الأمن السيبراني على النحو الذي يسهم في النمو والازدهار، محققة عناية كبيرة في حماية الخصوصية المعلوماتية، المؤثرة بلا شك في الاقتصاد الوطني.

فالمأمل في هجمات اختراق الشبكات الإلكترونية، يدرك أن الهجمة التي تعرضت لها شركة (أرامكو) عام ٢٠١٢ ميلادياً، لم تستهدف أرامكو ككيان فقط، وإنما جاءت مستهدفةً اقتصاداً بأكمله، من أجل ذلك أولى المنظم الخصوصية المعلوماتية أهمية كبيرة لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني، وتظهر عنايته في عدة مواطن، منها:

١- سن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، هادفاً إلى حماية الاقتصاد الوطني^(١).

٢- تجريم المساس بالاقتصاد الوطني نتيجة انتهاك الخصوصية المعلوماتية جراء الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي^(٢).

٣- وضع سياسات للاقتصاد الرقمي ومعايير له، وإجراءات خاصة تحفيزاً لنموه، بما يؤدي إلى تيسير استخدام الاتصالات وتقنية المعلومات^(٣).

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الفقرة (٤)، من المادة الثانية.

(٢) المرجع السابق، الفقرة (٢)، من المادة السابعة.

(٣) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، الفقرة (٨)، من المادة الثالثة.

٤- تعزيز توطين التقنية في أنشطة البحث والتطوير والابتكار، ونقلها لتكون جزءاً من تنمية المحتوى المحلي، بما يساهم في نمو الاقتصاد الوطني المبني على المعرفة والابتكار وزيادة إنتاجه وتنافسه عالمياً^(١)، إذ لا شك أن توطين التقنية يساهم في تحقيق الأمن المعلوماتي بشكل أكبر، مما يساهم في صيانة الاقتصاد الوطني.

٥- النهي عن التأمين الفردي لنظم المعلومات والتطبيقات الوطنية المشتركة، وبرامج التعاملات الإلكترونية الحكومية، واستقطاب الكفايات والكوادر الوطنية، وتدريبها، وتطوير قدراتها، في مجال تقنيات المعلومات^(٢)، وهذا يساهم في تحقيق أكبر قدر من الصيانة للاقتصاد الوطني.

٦- تعيين الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بالنظر فيما ينتج عن تطبيق أحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية، سعياً إلى نضج قطاع البيانات^(٣) وكذا ضمان توافق الأجهزة مع المواصفات الفنية التي تضعها^(٤) كل هذا من أجل تيسير توثيق الخصوصية المعلوماتية، وضمان حمايتها المنعكسة على نمو الاقتصاد الوطني، تحقيقاً لصيانه.

ويُظهر هذا الجزء البسيط، عناية المنظم بخصوصية البيانات وما تنعكس عليه من ضرورة حمايتها كصيانة للاقتصاد الوطني.

(١) نظام الترتيبات التنظيمية لهيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٨)، وتاريخ: ٢٣/٧/١٤٤٤هـ، من المادة الثالثة.

(٢) ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، كلاً من الفقرة (٢)، والفقرة (٣)، من البند (تاسعاً).

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ٧/٢/١٤٤٣هـ، من البند (ثانياً).

(٤) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، من المادة (٣٦).

الفصل الثاني

أحكام حماية الخصوصية المعلوماتية ودور المنظم في حمايتها

المبحث الأول

صور و ضمانات حماية الخصوصية المعلوماتية

المطلب الأول: صور انتهاك الخصوصية المعلوماتية:

يعيش العالم ثورة علمية ومعلوماتية، وتنتشر إثر ذلك وسائل التكنولوجيا الحديثة، حاملة كل ما يُيسر ويسرّع انتقال المعلومة، وإعمال التعاملات، مما يجعل تخزين البيانات والمعلومات خارجها أمراً مستغرباً، ونتيجة لذلك يزيد الاهتمام بالحقوق في حرمة الحياة الخاصة، بتزايد توسع استخدام شبكة الإنترنت، إذ تشكل كثرة تداول البيانات؛ تهديداً للخصوصية المعلوماتية، يُرافق ذلك عناية المنظم بوضع ضوابط للحد من هذه الانتهاكات، تحول دون وقوعها، تحقيقاً للحفاظ على أمنه وأمانه، فمن غير المتصور تجريم انتهاكها دون بيان لما يمكن أن تكون عليها من صور؛ يبيّن البعض منها في المواطن التالية:

- التنصت^(١) دون مسوغ نظامي صحيح على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي^(٢).

(١) وهو معنى للتسمّع، والتجسس، انظر: معجم الصواب اللغوي، لأحمد مختار عمر، ج ١، ص ٢٣٦.

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الفقرة (١)، من المادة (٣).

- كشف معلومات، أو وثائق، مستخدم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، أو خدمات ذات علاقة بها، دون موافقة منه^(١).
- جمع معلومات المستخدم أو استخدامها لغير الأغراض الموضح عنها^(٢).
- المساس بالحياة الخاصة جراء إساءة استخدام للهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها^(٣).
- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة^(٤).
- الإفصاح^(٥) عن البيانات الحساسة^(٦).....

- (١) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، الفقرة (٢)، المادة (٢٣).
- (٢) اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات، الصادرة بالقرار رقم (١٣) وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٤٤ هـ. الفقرة (٤)، من المادة (٥٨).
- (٣) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الفقرة (٤)، من المادة (٣).
- (٤) المرجع السابق، الفقرة (٥)، المادة (٣).
- (٥) ويقصد به: تمكين أي شخص -عدا جهة التحكم أو جهة المعالجة بحسب الأحوال- من الحصول على بيانات شخصية أو استعمالها أو اطلاع عليها بأي وسيلة ولأى غرض كان، انظر: نظام حماية البيانات الشخصية، الفقرة (٨)، من المادة (١).
- (٦) وهي: كل بيان شخصي يتعلق بأصل الفرد العرقي أو أصله الإثني، أو معتقده الديني أو الفكري، أو السياسي، إضافةً إلى البيانات الأمنية والجنائية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية، أو البيانات الوراثية أو الصحية، والبيانات الدالة على مجهولية الأبوين أو أحدهما، انظر: المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨)، وتاريخ ٩ / ٥ / ١٤٤٤ هـ، الفقرة (٣)، ص ٤، كما عرفت لائحة الضوابط الأساسية للأمن السيبراني بأنها: المعلومات أو البيانات التي تعتبر في غاية الحساسية والأهمية حسب تصنيف الجهة، =

.....أو نشرها، بشكل مخالفٍ للأنظمة، وبقصد الإضرار بصاحب البيانات، أو بقصد تحقيق منافع شخصية^(١).

- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو العبث بها أو بياناتها الموجودة، أو إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت، أو الدخول غير المشروع^(٢) لتهديد شخص، أو ابتزازه، أو لإلغاء بيانات خاصة، أو العبث بها^(٣)، أو تعطيل الاتصال أو قطعه، أو منع تبادل المعلومات^(٤)، أو الدخول إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، من

= وأحد طرق تصنيف هذا النوع؛ هو قياس مدى الضرر عند الإفصاح عنها أو الاطلاع بما يؤدي إلى أضرار مادية أو معنوية على الجهة أو المتعاملين معها، أو التأثير على حياة الأشخاص ذو العلاقة بتلك المعلومات، أو التأثير والضرر بأمن الدولة أو اقتصادها الوطني أو مقدراتها الوطنية، كما تشمل كل المعلومات التي يترتب على الإفصاح عنها بشكل غير مصرح به أو فقدها أو تخريبها مساءلة أو عقوبات نظامية، انظر: ص ٣٢، كما عرفت سياسات حوكمة البيانات الوطنية، بأنها: البيانات التي يؤدي فقدانها أو إساءة استخدامها أو الوصول غير المصرح به إليها أو تعديلها إلى ضرر جسيم أو تأثير سلبي على المصالح الوطنية أو أنشطة الجهات الحكومية أو خصوصية الأفراد وحماية حقوقهم، انظر: ص ١٣.

- (١) نظام حماية البيانات الشخصية، من الفقرة (أ)، المادة (٣٥).
- (٢) ويقصد به: دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها، انظر: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الفقرة (٧)، من المادة (١).
- (٣) المرجع السابق، الفقرة (٢)، من المادة (٣)، والفقرة (١)، من المادة (٥).
- (٤) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، الفقرة (٢)، المادة (٢٦).

أجل تغييره، أو العبث فيه، أو من أجل الحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني^(١).

- الاستيلاء^(٢) على أموال، أو أصول معلوماتية، أو تسهيل ذلك، سواء كان تم ذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة، أو الوصول دون مسوغ نظامي؛ إلى بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما يُتاح من خدمات^(٣).

- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به، أو إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة مخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها أو إنشاء موقع للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها، أو إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الفقرة (٣)، من المادة (٣)، إضافةً إلى الفقرة (٢)، من المادة (٧).

(٢) ويُقصد به الأخذ بالقوة والغلبة، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ج ٣، ص ٢٤٩٦.

(٣) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، من المادة (٤).

تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية^(١).

ينتهي الأمر ببيان صورة لا شك أنها جامعة لكل ما يمكن أن يكون عليه انتهاك الخصوصية المعلوماتية؛ وهي ما نص عليه نظام الاتصالات وتقنية المعلومات؛ باعتبار إساءة استخدام خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات^(٢)، مخالفة تستوجب العقوبة، إذ من غير الممكن حصر صور انتهاك الخصوصية المعلوماتية، كونها تابعة لتقنيات متجددة ومتغيرة باستمرار، الأمر الذي يُمكن الصور السابقة من اتخاذها مواطن للقياس عليها.

المطلب الثاني: ضمانات حماية الخصوصية المعلوماتية:

مكّن التقدم الرقمي والتكنولوجي من استحداث أساليب إجرامية جديدة، معينة لارتكاب جرائم عدة، ومؤثرةً بذلك على الحقوق والحريات في النطاق الرقمي، خاصةً حال غياب أمنها ومراقبة سلامتها، متطلباً في الوقت ذاته ضماناتٍ تفترض حمايةً لها، مسلمةً بإعداد ذلك للمنظم، وكون نهجه قائمٌ على شريعة دينية؛ الأمر الذي جعله رائداً في تحقيق ذلك، يبين بعض ضماناته في الآتي:

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، من المادة (٦)، (٧).

(٢) الفقرة (٥)، من المادة (٢٦).

نص نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، في ديباجته التي حوت مرسوماً ملكياً^(١)، جاء في بنده الرابع؛ ما يفيد بتكليف هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات^(٢)، بمتابعة التزام مقدم الخدمة ببذل العناية اللازمة لضمان حماية الأمن السيبراني^(٣)، والبنية التحتية الحرجة^(٤)، وفق ما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، ومنحها لعدد من الصلاحيات في سبيل تحقيق ذلك، ومنها:

- ١- متابعة مستوى الأمن السيبراني لمقدم الخدمة، للتحقق من كفايته، وفقاً لما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
- ٢- معاقبة مخالفتي أحكام النظام، وكل مسيءٍ لاستخدام خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.

ومن أجل ضمان استمرارية، وفعالية، تنافسية قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، في تحقيق كفاءة لخدماتها المقدمة؛ شرع هذا النظام هادفاً لتحقيق

(١) رقم (م/١٠٦)، وتاريخ: ٢/١١/١٤٤٣هـ.

(٢) المساة حالياً بهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية.

(٣) والمقصود به: حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات، وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، وما تحويه من بيانات، من أي اختراق، أو تعطيل، أو تعديل، أو دخول، أو استخدام، أو استغلال غير مشروع، كما يشمل مفهومه أمن المعلومات والأمن الإلكتروني، والرقمي ونحوه، انظر: المادة (١)، من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

(٤) ويُقصد بها: شبكات وأجهزة وبرامج ضرورية بالحد الأدنى لخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، يؤدي تعطيلها - كلياً أو جزئياً - إلى المساس باستقرار أو أمن قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، انظر: نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة (١).

ذلك^(١)، إضافةً لتخصيصه فصلاً كاملاً، يُعنى بحماية معلومات المستخدم ووثائقه السرية، حفاظاً على خصوصيته المعلوماتية ومن ذلك^(٢):

- توجيهٌ بوجوب التزام مقدم الخدمة باتخاذ جميع التدابير والترتيبات اللازمة؛ ضماناً لحماية سرية معلومات المستخدم ووثائقه الشخصية، ومنع الوصول إليها والاطلاع عليها والتصرف فيها؛ تصرفاً غير نظامي، بما في ذلك إعداد السياسات المتعلقة بحماية سرية تلك المعلومات والوثائق ورفعها إلى الهيئة لاعتمادها، وفق الأحكام النظامية ذات العلاقة.

- تجريم كشف معلومات المستخدم أو وثائقه، دون موافقة منه، أو بشكل مخالفٍ للأحكام النظامية ذات العلاقة.

- ضمان وجوب حماية معلومات المستخدم، ووثائقه، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، وإشعار المستخدم والجهات المختصة بتفاصيل الواقعة.

- توجيهٌ بوجوب التزام مقدم الخدمة، بالاحتفاظ بمعلومات المستخدم ووثائقه لمدة مُحدد نظاماً، وحال وجود نزاع بين المستخدم ومقدم الخدمة، يتعين الاحتفاظ بتلك الوثائق إلى حين انتهاء النزاع.

كما تشكل مادته السادسة عشر، ضمانة تكمن في منع مقدمي الخدمة من الدخول في أي ارتباط لربط الاتصال البيني أو النفاذ؛ فيما كان من شأنه تعريض أي شخص أو ممتلكاته للخطر.

(١) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة (٢).

(٢) المرجع السابق، المادة (٢٣).

فيما أعدت اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات، فصلاً في حماية معلومات المستخدم وسرية الاتصالات والوثائق السرية؛ ونصت في أحد موادها، على وجوب مراعاة مقدم الخدمة لخصوصية المستخدمين، وسرية اتصالاتهم، وأنه لا يجوز له جمع معلومات، أو معالجتها، أو الإفصاح عنها، أو عن اتصالات المستخدم لأي غرض كان؛ دون موافقة من المستخدم، باستثناء ما تسمح به الأنظمة والتعليقات ذات العلاقة، كما يجب على مقدم الخدمة تحديد وتعريف الأغراض التي يتم من أجلها جمع معلومات المستخدم؛ قبل البدء في جمعها أو أثناء ذلك، كما لا يجوز لمقدم الخدمة كذلك؛ جمع معلومات المستخدم أو استخدامها لغير الأغراض المفصّل عنها^(١).

وحمايةً لمعلومات المستخدم وحفاظاً على سرية اتصالاته ووثائقه، واستمراراً لتقديم خدماته؛ فإن الهيئة^(٢) تقوم بإصدار سياسات وضوابط وتوجيهات خاصة، إضافةً إلى متابعتها لالتزام مقدم الخدمة بذلك^(٣)، كسياسة حماية البيانات الشخصية^(٤)، التي جاءت مقررّة لعدة مبادئ رئيسية لحماية البيانات الشخصية كمبدأ أمن البيانات؛ والقاضي بحماية البيانات الشخصية من التسرب، أو التلف، أو فقدان، أو الاختلاس، أو إساءة

(١) المادة (٥٨).

(٢) المقصود بها: هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة (٥٩).

(٤) أحد سياسات حوكمة البيانات الوطنية، الصادرة بتاريخ ٢٦ / ١٥ / ٢٠٢١م.

الاستخدام، أو التعديل، أو الوصول غير المصرح به، وذلك وفقاً لما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والجهات ذات الاختصاص^(١).

كما ضمنت هذه السياسة حقوقاً لصاحب البيانات، حيث جاءت موافقةً لمضمون المادة الرابعة من نظام حماية البيانات الشخصية، وهي كالاتي^(٢):

١- حقه في العلم، وذلك من خلال إشعار بالأساس النظامي أو الاحتياج الفعلي لجمع بياناته الشخصية، والغرض من ذلك.

٢- وألا تعالج لاحقاً بياناته بصورة تتنافى مع غرض جمعها، الذي وافق عليه بشكل صريح أو ضمني.

٣- حقه في الوصول إلى بياناته الشخصية لدى جهة التحكم، وطلب إتلاف ما انتهت الحاجة إليه منها، وذلك دون إخلال بما يرد على هذا الحق من تقييد^(٣).

٤- حقه في الرجوع عن موافقته في معالجة بياناته الشخصية، في أي وقت، ما لم تكن هناك أغراض مشروعة تتطلب خلاف ذلك.

وجاء نظام حماية البيانات الشخصية، بالتأكيد على جهة التحكم، باتخاذ ما يلزم من إجراءات ووسائل تنظيمية، وإدارية، وتقنية، تضمن المحافظة (١) المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) سياسات حوكمة البيانات الوطنية، ص ٥٣.

(٣) ووفقاً للمادة التاسعة من نظام حماية البيانات الشخصية، يقيد هذا الحق بكونه ضرورياً لحماية صاحب البيانات الشخصية أو غيره من أي ضرر، وذلك وفقاً لأحكام تحددها اللوائح، أو إن كان التقييد مطلوباً لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر أو استيفاءً لمتطلبات قضائية.

على البيانات الشخصية، حتى عند نقلها^(١)، كما يلزم كل من باشر معالجة لبيانات شخصية، أن يحافظ على الأسرار المتعلقة بها؛ حتى بعد انتهاء علاقته الوظيفية أو التعاقدية^(٢)، بما يضمن الخصوصية المعلوماتية.

كما يحقق ترشيح الإنترنت والحد من محتوى معين عليه، ومنع الاتصال بخدمات إنترنت محددة أو تقييد الوصول إليها، على بوابات العبور، وكذا تجاوز ترشيح الإنترنت أو تسهيل التحايل عليه أو توفير الوسائل المساعدة على ذلك، ضماناً من انتهاك الخصوصية المعلوماتية^(٣).

ويشكل النص القاضي باعتبار سرّية المكالمات الهاتفية والمعلومات المرسلة والمستقبلة عن طريق شبكات الاتصالات العامة، غير جائز الاطلاع عليها ولا الاستماع إليها ولا تسجيلها؛ إلا في حالات بينها الأنظمة^(٤).

أما ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، فقد نصت على قواعد توضح كيفية استخدام أصول تقنية المعلومات الحكومية، ضماناً لإتمام ذلك بصورة نظامية، غير متعارضة مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، كافلةً بذلك حق الخصوصية المعلوماتية، إذ بينت ألا تستخدم في الآتي^(٥):

- (١) نظام حماية البيانات الشخصية، المادة (١٩).
- (٢) حماية البيانات الشخصية، المادة (٤١).
- (٣) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة (٢٤).
- (٤) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة (٣٢).
- (٥) ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية، البند (خامساً).

١- أي عملٍ أو غرضٍ غير مشروع، أو متعارضٍ مع الأخلاق والآداب العامة.

٢- كل ما يؤدي إلى هدرها، أو هدر وقت المستخدم.

٣- ما ينعكس ضرراً على أدائها، أو على المستخدمين الآخرين.

٤- الدخول دون إذن من صاحب الصلاحية؛ إلى حسابات المستخدمين الآخرين.

كما جاء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مشكلاً بأهداف تشريعه، ضماناً من انتهاك الخصوصية المعلوماتية، كونه جاء مساعداً على تحقيق الأمن المعلوماتي^(١)، الذي يجد بدوره من انتهاك الخصوصية المعلوماتية إلى غير ذلك من الضمانات، وفقاً لريادة المنظم السعودي في تحقيقها.

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة (٢).

المبحث الثاني دور المنظم السعودي في حماية الخصوصية المعلوماتية

المطلب الأول: عقوبة انتهاك الخصوصية المعلوماتية:

يعد انتهاك الخصوصية المعلوماتية؛ إساءةً للآخرين وتعدياً على حقوقهم، ونتيجةً لذلك؛ سعى المنظم إلى معاقبة المسيء لاستخدام خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، سواءً كان مرتكباً أو شارحاً في الارتكاب، أو مساعداً، ودون إخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها نظام آخر نص نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، وهو آخر ما صدر مشرعاً لعقوبات لمثل هذه الانتهاكات؛ على عقوبةٍ أو أكثر مما يأتي:

- أ. غرامة لا تزيد على (خمسة وعشرين) مليون ريال.
 - ب. إيقاف الخدمة محل المخالفة كلياً أو جزئياً.
 - ت. الحرمان لمدة محددة من الحصول على ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات، أو حرمانه من تجديده.
 - ث. حجب منصة المحتوى الرقمي كلياً أو جزئياً.
- كما يمكن أن يضمن الحكم، الصادر بالعقوبة بعد اكتسابه القطعية النص على نشر منطوقه بأي وسيلة على نفقة المخالف^(١).

(١) الفقرة (١)، من المادة (٢٧).

كما جاء نظام حماية البيانات الشخصية؛ موضحاً بعض عقوبات انتهاك الخصوصية المعلوماتية، ودون إخلال بأي عقوبة أشد، أو حماية أفضل ينص عليها نظام آخر، العقوبات التالية:

أ. السجن مدة لا تزيد على (سنتين) وغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ لكل من أفصح عن بيانات حساسة أو نشرها نشرًا مخالفًا لأحكام النظام إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية، وفي حال العود يجوز مضاعفة عقوبة الغرامة، حتى وإن ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.

ب. الإنذار أو غرامة لا تزيد على (خمسة ملايين) ريال، لكل شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة، كما يجوز مضاعفة الغرامة حال تكرارها، حتى وإن ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها، على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد، كما يجوز أن يضمن الحكم، الصادر بالعقوبة بعد اكتسابه القطعية أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم منه، النص على نشر منطوقه بأي وسيلة على نفقة المخالف^(١).
أما ضوابط استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية فقد أحالت ما يتعلق بالعقوبات المقررة للأنظمة ذات العلاقة.

(١) من المادة (٣)، (٣٥)، إضافةً إلى الفقرة (١)، من المادة (٣٦)، والفقرة (٢)، من المادة (٣٨).

في حين أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية؛ جاء مبيناً افتراضات انتهاك الخصوصية المعلوماتية، مشرعاً لعقوباتٍ رادعة لمن تسول له نفسه انتهاك هذا الحق؛ يوضح الآتي بعضاً منها:

أ. السجن مدة لا تزيد عن سنة، وغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم الآتية:

١- التنصت دون مسوغ نظامي صحيح، على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو التقاط ذلك أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع، لتهديد شخصٍ أو ابتزازه، أو لتغيير تصاميم موقع إلكتروني، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٣- المساس بالحياة الخاصة، جراء إساءة استخدام للهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٤- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة^(١).

ب. السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة؛ على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند.

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة (٣).

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات^(١).

كما نصت عدد من الأنظمة على عقوباتٍ تتعلق بانتهاك الخصوصية المعلوماتية؛ كنظام التعاملات الإلكترونية، حيث ذكر في المادة الثالثة والعشرون، مجموعة من انتهاكات الخصوصية المعلوماتية^(٢)، مورداً في المادة التي تليها، عقوبة ذلك، دون إخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها نظام آخر؛ وهي: غرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال أو سجنًا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بهما معاً، كما أتبع ذلك عقوبة تكميلية جوازية، وهي مصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في المخالفة المرتكبة.

أما نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، فقد أورد ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، كل من:

١- نشر وثائق أو معلومات سرية^(٣) أو أفشاها.

(١) المرجع السابق، المادة (٤).

(٢) ومنها ما جاء في الفقرة (٨)، الدخول على منظومة توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح، أو نسخها، أو إعادة تكوينها، أو الاستيلاء عليها.

(٣) ويقصد بالوثائق السرية: الأوعية بجميع أنواعها، التي تحتوي على معلومات سرية يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة، أو مصالحها، أو سياساتها، أو حقوقها، سواء أنتجتها أجهزتها المختلفة أو استقبلتها، أما المعلومات السرية: ما يحصل عليه الموظف، أو يعرفه بحكم وظيفته، من معلومات يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة، أو مصالحها، أو سياساتها، أو حقوقها، انظر المادة (١)، من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية.

- ٢- دخل أو شرع في الدخول إلى مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه؛ وذلك بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية.
- ٣- حصل بأي وسيلة غير مشروعة على معلومات سرية أو وثائق.
- ٤- علم أو حاز بحكم وظيفته ووثائق أو معلومات رسمية سرية؛ فأفشاها، أو أبلغها، أو نشرها، دون سبب مشروع مصرح به نظاماً.
- ٥- أتلّف عمداً، أو أساء استعمال وثائق سرية؛ وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بمصلحة عامة، وذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري، أو السياسي، أو الدبلوماسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي.
- ٦- أخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق^(١).

ومن المعلوم أن انتهاك الخصوصية المعلوماتية، أمر منطوق بشكل شائع على خيانة للأمانة واحتيال مالي، إذ جاء نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، وبما لا يحول عن تطبيق العقوبة الأشد بموجب أنظمة أخرى، على تجريم أي من الأفعال الآتية؛ وبالعقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال أو بإحداهما، كل من استولى على مال للغير دون وجه حق، بارتكابه أيًا من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام، وكذا عقوبةً بالسجن مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (ثلاثة) ملايين ريال، أو بإحداهما، من استولى دون وجه حق على مال سُلّم إليه بحكم عمله، (وقد ينطوي هذا المال على براءة اختراع مثلاً) أو تصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضرراً عمداً، وذلك في

(١) نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية، المادة (٥).

غير المال العام، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى إن كان محرّضاً أو متفقاً أو مساعداً في جريمة واقعة، وبنصف الحد الأعلى لمن كان شارعاً في جريمة تامة وبما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى إن لم تقع الجريمة الأصلية، وبما لا يقل عن نصف الحد الأعلى دون تجاوزٍ لضعفه؛ حال العود، أو كانت الجريمة مرتكبة من عصابة منظمة، كما تصادر المتحصلات والأدوات والآلات المستخدمة في ذلك، دون إخلالٍ بحق الغير حسن النية، ويجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة، بنصٍ يقضي بنشر ملخصه على نفقة المحكوم بأي وسيلة مناسبة حال اكتسابه الصفة النهائية^(١).

ويتضح من ذلك عناية المنظم بهذا الحق، وسعيه الحثيث لأجل حمايته، وذلك إثر سنه لعقوبات بين السابق بعضاً منها.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بحماية الخصوصية المعلوماتية:

تتعدد الجهات التي تعنى بحماية الخصوصية، وينعقد الأمر في الغالب للمحاكم المختصة^(٢)، وإضافة لذلك تشترك العديد من الجهات بالحماية، سواءً كانت جهاتٍ قضائية، أو أمنية، أو تنظيمية يُبين بعضها الآتي:

تشكل بموجب نظام الاتصالات وتقنية المعلومات^(٣)؛ لجنة أو أكثر وذلك من أجل النظر في مخالفات أحكام النظام، ولائحته، والقرارات التنظيمية الصادرة من هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وكذا بموجب

(١) من المادة (١)، وحتى المادة (٩).

(٢) انظر: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة (١١)، نظام حماية البيانات الشخصية، الفقرة (٣)، المادة (٣٥).

(٣) انظر: البند رابعاً من المرسوم الملكي رقم (م/١٠٦)، وتاريخ: ١٤٤٣/١١/٢هـ، ونظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة (٢٨).

تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات^(١)، وهي لجان مستقلة في عملها وتابعة لمجلس إدارة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، ومكونة من ثلاثة أعضاء، ذوو تأهيل نظامي^(٢) وفني في مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات، ولنائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه، كما أن لكل لجنة عضو احتياطي، ويصدر قرار من المجلس بتسمية رئيس اللجنة وأعضائها؛ بناء على ترشيح المحافظ، وتكون مدة عضوية اللجنة؛ أربع سنوات قابلة للتجديد^(٣)، وتنطوي حمايتها في إيقاع عقوبات من شأنها ردع من تسول له نفسه ارتكاب هذا الفعل.

كما تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والمسماة حالياً بهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم المنتهكة للخصوصية المعلوماتية، والتحقيق فيها، وحتى أثناء المحاكمة^(٤)، كما تتولى الدعم والمساندة الفنية لتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة المختصة، ضد مقدمي خدمة المنصات الرقمية^(٥)، باعتبارها جهة تنظيمية

(١) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤، وتاريخ ٥/٣/١٤٢٢هـ، الفقرة (ط) من المادة (٥).

(٢) يشترط ذلك في رئيسها.

(٣) قواعد وإجراءات عمل لجان النظر في مخالفات نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، من المادة (٢).

(٤) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة (١٤).

(٥) نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، المادة (٣٠).

مستقلة^(١)، كما يؤكد ذلك قرار مجلس الوزراء^(٢)، مانحاً إيّاها بعض الصلاحيات، إذ لها في سبيل ذلك:

- إلزام مقدمي الخدمة بإبرام اتفاقيات فيما بينهم، لتحقيق ذلك وفق ما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

- متابعة مستوى الأمن السيبراني لمقدم الخدمة، للتحقق من كفايته، وفق ما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، وتحميل مقدم الخدمة تكلفة ذلك حال ثبوت تقصيره.

- إيقاع بعض العقوبات.

يضيف قرار مجلس الوزراء^(٣) بأن تكون الجهة المختصة بتطبيق أحكام نظام البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية؛ الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وذلك لمدة سنتين، لحين نقل اختصاص الإشراف على تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية إلى مكتب إدارة البيانات الوطنية، إذ تكوّن بقرار من رئيسها، لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويسمى أحدهم رئيساً، ويكون منهم مختص فني ومستشار نظامي؛ تتولى النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات، على أن يعتمد قرار اللجنة رئيس الجهة المختصة أو من يفوضه بذلك، ويكون رئيس الجهة المختصة مصدراً بقراره لقواعد عمل اللجنة، ويحق لمن صدر قراراً ضده منها^(٤).

(١) البند سابعاً، قرار مجلس الوزراء، الصادر برقم (٩٨)، وتاريخ ٧/٢/١٤٤٣هـ.

(٢) رقم (٥٩٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١هـ.

(٣) الصادر برقم (٩٨)، وتاريخ ٧/٢/١٤٤٣هـ.

(٤) نظام البيانات الشخصية، الفقرة (٢)، (٣)، من المادة (٣٦).

كما تختص النيابة العامة بمهمة التحقيق، والادعاء أمام المحكمة المختصة عن مخالفة ما جاء في جرائم انتهاك الخصوصية الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية^(١)، وحال الإفصاح ببيانات حساسة، أو نشرها بشكل مخالف إن كان بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية، وذلك وفقاً لنظام حماية البيانات الشخصية^(٢).

وإضافةً لذلك؛ يشير البند الرابع من المرسوم الملكي^(٣)، الصادر بالموافقة على نظام حماية البيانات الشخصية، بمنح اختصاص للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بوصفها جهة أمنية مختصة بالأمن السيبراني^(٤)، والمرجع الوطني في شؤونه في المملكة، وذلك وفق ما لها من اختصاصات ومهام بموجب المادة الرابعة من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، كوضع سياسات وآليات للحوكمة، وأطر ومعايير، وضوابط وإرشادات متعلقة بالأمن السيبراني، وتعميمها على الجهات ذات العلاقة، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها، كما تؤكد ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية^(٥) ذلك.

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة (١٥).

(٢) الفقرة (٢)، من المادة (٣٥).

(٣) الصادر برقم (م/١٩)، وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ.

(٤) كما يؤكد ذلك البند خامساً، من قرار مجلس الوزراء، الصادر برقم (٩٨)، وتاريخ ٧/٢/١٤٤٣هـ.

(٥) البند سابعاً.

الخاتمة

الحمد لله وحده الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً: إن التدفق المعلوماتي المنساب بين وسائل التكنولوجيا الحديثة، مستوجب لحماية خصوصية هذه البيانات والمعلومات؛ إذ يمتد تأثير حماية هذا الحق ليس على الفرد وحرياته فحسب، وإنما يطال بشموليته أبعاداً اقتصادية، وسياسية، إلى غير ذلك.

وفي نهاية هذا البحث، أشكر الله سبحانه على ما منَّ به عليّ من فضل ونعم فحمداً وشكراً، وبعد الفراغ من دراسة موضوعات ما جاء فيه - بكرمه وتوفيقه - يمكن إيجاز أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة؛ وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

- الخصوصية المعلوماتية بالأصل؛ حقاً نهل أسسه من الشريعة الإسلامية، كونها قائمة على أصول وضوابط عامة، تجعلها تشريعاً صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، محققةً بتطبيقها مصالح الناس بحفظ ضرورياتهم الخمس.

- للتقنية دور كبير في حياة الشخص، لا تنفك عن واقعه، إذ يعتبر الهاتف المتنقل وهو أحد وسائلها، بمثابة مسكنٍ لأسرار الشخص ومحلٍ لخلواته، وكونه أحد الخصوصيات التي عيّنت الشريعة العادلة بيان كافة تفاصيلها؛ عرف المنظم المقصود بها، إذ هي: «الحرية من التدخل غير المصرح به أو الكشف عن معلومات شخصية حول فرد»، ما يتطلب العناية المستمرة في تحديث النظم والإجراءات لجعلها أكثر فاعلية في تحقيق حماية هذه الخصوصية من الانتهاك.

- التطور المتواصل والتحديث المستمر، الذي يشهده العالم التقني، يتطلب وضع أهداف من شأنها ضبط هذا الفضاء الرقمي، والحفاظ على الآداب والمصلحة العامة، وتحقيق الأمن المعلوماتي، بدرء الاستخدام غير المشروع كصيانة للاقتصاد الوطني، تتشكل أبرز أهداف المنظم السعودي، الأمر الذي ساهم في معالجة دقيقة وواسعة لغالبية ما قد ينعكس سلباً على هذه الخصوصية.

- توسع استخدام شبكة الإنترنت، وتطور الأجهزة الرقمية، يتطلب بالضرورة ضمانات مسهمة في حفظ الخصوصية المعلوماتية؛ إذ جاء المنظم رائداً في إحقاقها؛ وذلك من خلال نصوص نظامية تُلزم الامتثال في تحقيق مضمونها، كما تُعرض مخالفتها لعقوبة مستحقة.

- يشكل انتهاك الخصوصية المعلوماتية تهديداً لأمن الشخص وأمان وطنه، ويجول دون وقوعه، حماية هذا الحق؛ بوضع ضوابط للحد من هذه الانتهاكات، وذلك من خلال دراسة متعمقة لصوره، درءاً لوقوعها؛ إذ يشكل التنصت دون مسوغ نظامي، والتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، والدخول غير المشروع، وكذا الاستيلاء على الأموال والأصول المعلوماتية بطرق غير مشروعة، أبرز ما يمكن أن تكون عليه هذه الانتهاكات من صور.

- النظم والبرمجيات بحاجة إلى أمن المعلومات، لتكون مسهمةً في تحقيق دور إيجابي، وأما إن كانت خلاف ذلك؛ يصبح الفضاء الرقمي مكتظاً بالجرائم المستوجبة للعقوبة؛ وإسهاماً من المنظم في تحقيق هذا الدور الإيجابي؛ شرع عدة عقوبات قانونية رادعة للمساس بالخصوصية المعلوماتية والتعدي عليها، أشهرها السجن والغرامة.

- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية؛ هو ما سعى المنظم لتحقيقه، للحيلولة دون استخدام غير مشروع، سلامة لها من الانتهاك.

- تتنوع الجهات المختصة بحماية الخصوصية المعلوماتية، بتنوع اختصاصاتها وينعقد الأمر في غالبيته للمحاكم المختصة، بالإضافة لمنح الهيئات ذات العلاقة اختصاصات من صلاحياتها تحقيق هذه الحماية، كوضع لجان معينة للنظر في مسائل انتهاك الخصوصية المعلوماتية، بالإضافة للعديد من الجهات التي يمكنها المساعدة في تحقيق ذلك كالنيابة العامة، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، إضافةً للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، يتضح من ذلك عناية المنظم بهذا الحق، وسعيه الحثيث لحمايته.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات:

- وفقاً لتحقيق المنظم السعودي الريادة في الأمن المعلوماتي، وسعيًا لمواكبة هذه الريادة في كافة المجالات، وأملاً في استمراريتها أقترح على المنظم الأخذ ببيان مفهوم (البيانات الحساسة)، بالتعريف الوارد في لائحة الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، وذلك لشموليته ودقته في بيان مقصوده، مع توصية بضم ما جاء من بيانٍ لمقصود البيانات الحساسة؛ في سياسات حوكمة البيانات الوطنية، بما يؤدي لتحقيق مفهوم واضح، وعلمي دقيق.

- إن المتأمل في هذا البحث يدرك الجهود البالغة الأثر، المبذولة حمايةً للخصوصية المعلوماتية، حفاظاً لها وكفالةً لحقوق أصحابها، وذلك من خلال سن الأنظمة وتجديدها، وتعديلها لمسايرة التطور التقني، وتحديثاته المتتابة، إلا أن تعدد الجهات المختصة بهذا الأمر، والتي يُبنى عليه أحكاماً بالغة الأثر قد يحدث اضطراباً في تحديد الاختصاص وما يتبع ذلك من آثار بالغة الأهمية؛ على ذلك أقترح على المنظم تحديد جهة معينة بالاختصاص، أو حصر ما لهذه الجهات من صلاحيات، حصرًا يحول دون تنازع اختصاصاتها.

- أقترح إنشاء محاكم متخصصة في القضايا المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، يتمكن قضاؤها من فهم أدق لوقائع الضرر المعلوماتي، إحصاءً للعدالة.

- لا يتصور قيام أي مساس بالحياة الخاصة جرّاء استخدام الكاميرا دون وسائل معينة في تحقيق ذلك، ومعرفة ما يمكن أن تكون عليه، أو تحديد مثال لها، سعي جيد، لكن تحديد لفظ يوهم بتقييدها بوسيلة معينة، ومن ثم إتباع ذلك بلفظ يميز القياس بشكل واسع؛ الأمر الذي قد يحدث جدلاً واسعاً، واضطراباً في تحقيق العدالة، وفقاً لتباين واضح وصریح في الأحكام القضائية، على ذلك أقترح تعديل ما جاء في نص الفقرة الرابعة، للمادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، بما يحول دون تجريم قاضي لما صدر من مساس بالحياة الخاصة جراء تصوير مأخوذ من كاميرا مراقبة مثلاً، وعدم تجريم ذلك من قاضي آخر، كاستبدال لفظ (الهواتف النقالة)، بلفظ (الأجهزة)، ليكون النص كالاتي: (المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة

استخدام الأجهزة المزودة بالكاميرا)، بدلاً من: «المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها».

- في ظل التطور التقني، ونهضة التكنولوجيا، والسعي النظامي لتحقيق الريادة في أمن ذلك، تظهر الحاجة إلى إشباع هذه المواطن بحثاً ودراسة، وتفصيلاً لأحكام الأنظمة المتعلقة بها، على ذلك أوصي الباحثين بدراسة هذه المسائل، للإسهام في تحقيق استمرارية هذه الريادة.

ختاماً هذا ما يسر الله تعالى جمعه وفهمه وكتابته في بيان الحماية النظامية للخصوصية المعلوماتية، التي يؤدي أمنها إلى تحقيق أبعاد واسعة فإضافةً إلى أن حمايتها كفالة لحقوق الإنسان، وصيانةً لكرامته، ينعكس ذلك على أمن مجتمعه وأمانه، وريادةً لرخاء وطنه وازدهاراً له.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- الكتب:

١. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية، ١٢٠٥هـ، الطبعة الثانية، الكويت.
٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى، بيروت.
٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.
٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، الطبعة الثانية، القاهرة.
٥. الجرائم المعلوماتية، نهلا المومني، دار الثقافة، ١٤٣١هـ، الطبعة الأولى، عمان.
٦. الحروب المعلوماتية في المجال الأمني والعسكري أميركا والصين، د. فراس جمال شاكر محمود، العربي للنشر والتوزيع، ١٤٤٤هـ، الطبعة الأولى.
٧. الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، خالد حسن أحمد، دار الكتب والدراسات العربية، ١٤٤١هـ، مصر.
٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت - دمشق، ١٤٠٨هـ.
٩. صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، الرياض.
١٠. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال ١٩٨٠م، بيروت.
١١. كتاب معجم لغة الفقهاء، قلعجي، دار النفائس، ١٤٠٨هـ، الطبعة الثانية.

١٢. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ١٤١٤هـ، الطبعة الثالثة، بيروت.
١٣. مختار الصحاح، الرازي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، الطبعة الخامسة، بيروت.
١٤. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
١٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، الطبعة الأولى، القاهرة.
١٦. معجم المصطلحات القانونية ترجمة: منصور القاضي، جيرار كورنو، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، بيروت.
١٧. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ، الطبعة الرابعة.
١٨. معجم بحار الأنوار، المتنبّي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ، الطبعة الثالثة.

- الرسائل الجامعية:

١٩. حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي، رسالة دكتوراة، تنوير أحمد نذير، ١٤٢٨هـ.
٢٠. الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، أطروحة دكتوراة، مجادي نعيمة، جامعة جيلالي لباس سيدي، ١٤٤٠هـ.
٢١. حماية البيئة في النظام السعودي مُقارناً بالفقه الإسلامي، صالح علي السعوي، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الملك خالد، ١٤٤٣هـ.

- الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

٢٢. الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، ١٩٩٥م.
٢٣. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ٢٠١٠م.

٢٤. اتفاقية برن، ١٨٨٦ م.
٢٥. اتفاقية ترينس، ١٩٩٤ م.
٢٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨ م.
٢٧. تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦)، وتاريخ ١١/٨/١٤٤٠ هـ.
٢٨. تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادر بالأمر الملكي رقم (٦٨٠١)، وتاريخ ١١/٢/١٤٣٩ هـ.
٢٩. تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٤، وتاريخ ٥/٣/١٤٢٢ هـ.
٣٠. سياسات حوكمة البيانات الوطنية، الصادرة بقرار الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، رقم (١)، وتاريخ ٩/١١/١٤٤١ هـ.
٣١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦ م.
٣٢. اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادرة بالقرار رقم (١٣) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٤ هـ.
٣٣. لائحة الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بالقرار رقم (١٠/ج/٢/ت)، وتاريخ ١٧/١٢/١٤٣٩ هـ.
٣٤. لائحة ضوابط الأمن السيبراني للأنظمة الحساسة، الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بالقرار رقم (٦/ج/ت)، وتاريخ ٥/٧/١٤٤٠ هـ.
٣٥. لائحة ضوابط الحوسبة السحابية، الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بالقرار رقم (٨٤/١/٢٠/ت)، وتاريخ ١٧/٢/١٤٤٢ هـ.
٣٦. لائحة ضوابط ومواصفات إدارة البيانات الوطنية وحوكمتها وحماية البيانات الشخصية، الصادرة من الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، بالقرار رقم (١)، وتاريخ ٩/١١/١٤٤١ هـ.



٣٧. معاهدة الويبو الخاصة بشأن حق المؤلف عام ١٩٩٦م.
٣٨. معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦م.
٣٩. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٠م.
٤٠. نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/١٠٦)،
وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢هـ.
٤١. النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي، رقم (أ/٩٠)، وتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٤٢. نظام الترتيبات التنظيمية لهيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار، الصادر بقرار
مجلس الوزراء رقم (٥٠٨)، وتاريخ: ١٤٤٤/٧/٢٣هـ.
٤٣. نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨)، وتاريخ
١٤٢٨/٣/٨هـ.
٤٤. نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ
١٤٤٣/٢/٩هـ.
٤٥. نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/٤١)، وتاريخ
١٤٢٤/٧٨/٢هـ.
٤٦. نظام ضوابط استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية،
الصادرة بقرار مجلس الوزراء، رقم (٥٥٥)، وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢هـ.
٤٧. نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، (م/٣٥)، وتاريخ
١٤٣٢/٥/٨هـ.
٤٨. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٧٩)، وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ.
٤٩. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧)،
وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

- الأوامر والمراسيم الملكية والقرارات:

٥٠. الأمر الملكي رقم (أ/ ٢٤٠)، الصادر بتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٨ هـ.
٥١. قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨) الصادر بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢ هـ.
٥٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ٧/٢/١٤٤٣ هـ.
٥٣. المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٥) الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٤٤١ هـ.
٥٤. المرسوم الملكي رقم (م/ ١٤٨) وتاريخ ٥/٩/١٤٤٤ هـ.
٥٥. المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩)، الصادر بتاريخ ٩/٢/١٤٤٣ هـ.

- المراجع الإلكترونية:

٥٦. برلمان المملكة المتحدة، تقرير لجنة الخصوصية، ١٩٧٣ م.
٥٧. الجريمة المعلوماتية مخاطرها وعقوباتها، صالح الربيع، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
٥٨. جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة، ليلي خالد، موسوعة حماة الحق.
٥٩. حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية، الذهبي خدوجة، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ٢٠١٧، العدد الثامن.
٦٠. الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان، مصطفى الناير المنزول، مجلة الشريعة والقانون في جامعة إفريقيا العالمية - كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، ١٤٢٨ هـ.
٦١. الخصوصية وحماية البيانات، المنصة الوطنية الموحدة.
٦٢. كن يقظاً، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
٦٣. ماهية الحماية، منظمة أوكسفام.

٦٤. المبادئ التي تستند إليها الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدورة السابعة والسبعون.
٦٥. مصطلح الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي: إشكالية تعريفه وتعدد مجالاته، الخروصي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ١٤٤٣هـ.
٦٦. معلوماتية، الموسوعة الحرة.
٦٧. المملكة تحقق المرتبة الثانية عالمياً في مؤشر الأمن السيبراني وفق تقرير الكتاب السنوي للتنافسية العالمية لعام ٢٠٢٢م، وكالة الأنباء السعودية، ١٤٤٣هـ.



